جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج

لنيل

شهادة الماستر في القانون

تخصص منازعات إدارية

بعنوان

تسوية منازعات الانتخابات المحلية

من إعداد الطالبة:

– خديجة جوامع

تحت إشراف :

د. أحمد فنيدس

لجنة المناقشة

01- د. محمد علي حسون الرتبة أستاذ محاضر - أ جامعة 8 ماي 1945 قالمة. رئيسا

02- د. أحمد فنيدس الرتبة أستاذ محاضر - أ جامعة 8 ماي 1945 قالمة. مشرفا ومقررا

03- د. سماح فارة الرتبة أستاذ محاضر - ب جامعة 8 ماي 1945 قالمة. عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شــكر وتقديــر

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

كما أتقدم بجزيل الشكر للاستاذ " أحمد فنيدس"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهته الصائبة ،

وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ،

فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا البحث

الإهـــــــداء

نهـدي هذا العمـل

إلى العـائلة الكريمـة

وإلى أصدقائي وأساتذتي عبر مشـواري الدراسـي

إلى دفعة منازعات إدارية

(2017-/2018)

مقدمة

مقدمة

نص الدستور الجزائري على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وجعل كل منهما يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة خدمة لمصالحهم المشتركة وحقوقهم وحرياتهم المشروعة.

يعد الانتخاب الوسيلة السياسية والإدارية والقانونية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه على المستوى المحلي، عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي ينبغي أن يجرى في إطار احترام حريات الأفراد والجماعات دون أي ضغط أو إكراه .

حيث يتم ضبط المسار الانتخابي بجملة من العمليات على مراحل متعددة، تبدأ باستدعاء هيئة الناخبين وهيئة المرشحين، ثم تعيين أعضاء مكاتب التصويت تحضيرا ليوم الاقتراع ، فرز الأصوات المعبر عنها وإعلان النتائج المتحصل عليها، كل هذه المراحل تتجسد فعليا بإصدار مجموعة من القرارات المنظمة لها.

قد يشوب هذه القرارات مخالفات، تنتج عن عدم احترام أحكام قانون الانتخابات، أو عن التطبيق غير الصحيح له، ما يقتضي نشوب منازعات انتخابية محلية، مما يتعين إخضاع هذه المنازعات إلى التسوية من أجل إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه، لتكريس صحة المسار الانتخابي ونزاهة نتائجه.

يتم تسوية منازعات الانتخابات المحلية على مرحلتين تتمثل الأولى في التسوية الإدارية وهي إلزامية، والثانية تتجسد في التسوية القضائية، في حال عدم قبوله بما آلت إليه الوسيلة الأولى.

تنصب التسوية الإدارية على القرارات الصادرة عن الوالي أو اللجان الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية المطعون فيه، في حين تنصب التسوية القضائية على القرارات الصادرة عن الوالي أو اللجان الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية الفاصلة في الطعون الإدارية، هذه الوسيلة تجسد رقابة السلطة القضائية على مدى مشروعية العملية الانتخابية ككل.

أهمية الدراسة:

باعتبار الانتخابات المحلية هي الوسيلة المتاحة للأفراد للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية فهي تحظى باهتمام ومشاركة ورقابة بالغة من قبلهم، لذا نظمها المشرع

بنصوص تتضمن أحكام خاصة بإجراءاتها والفصل في منازعاتها وتحقيق مشروعية نتائجها، فهذا موضوع مهم ويستحق أن ينال حقه من البحث والدراسة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية إجراءات تسوية منازعات الانتخابات المحلية في كفالة وضمان حقوق الطاعن صاحب المصلحة، وتجسيد مشروعية العملية الانتخابية، وعليه، فالإشكالية المطروحة هي: **ما مدى فعالية إجراءات تسوية منازعات الانتخابات المحلية لحماية حقوق الطاعن ؟**

المنهج المتبع:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي حسب ما اقتضته طبيعة الموضوع، حيث يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي، ويقوم على وصف الظاهرة القانونية المدروسة، ذلك بجمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في بحث هذا الموضوع وما يثيره من إشكالات،
- لم يحظى بالدراسة المفصلة الكافية في التشريع الجزائري،
- منازعة ذات خصوصية في مجال المنازعات الإدارية من حيث الآجال والإجراءات تتطلب البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: للطالب سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2013 -2014 ، حيث طرح الباحث إشكالية فيم تتمثل مجمل الأدوار التي يضطلع بها القضاء في انتخابات المجالس المحلية ؟

وتوصل إلى أن القضاء يضطلع بمهمة الإشراف على العمليات الانتخابية بنوعيه "الإداري والعادي "في مختلف النزاعات التي قد تثار خلال مراحل العمليات الانتخابية، حيث يختص القضاء الإداري مثلا في المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية المتمثلة في المنازعات المنصبة على " التسجيل والشطب في

القـوائم الانتخابيـة، منازعـات الترشـح، منازعـات مشـروعية عمليـات التصـويت،ونتائج الانتخابـات، وبـالموازاة علـى ذلـك يخـتص القضـاء العـادي ممثـل فـي المحـاكم الجزائيـة التـي تضـفي حمايـة جنائيـة للعمليـة الانتخابيـة مـن خـلال التصـدي لكـل فعـل يهـدف إلـى المساس بشفافية العملية ونزاهتها بوسائل غير مشروعة.

الدراسـة الثانيـة: للطالـب علـي مختـاري، دور القضـاء فـي العمليـة الانتخابيـة فـي ظـل القـانون العضـوي 12-01، مـذكرة ماجسـتير فـي الحقـوق، جامعـة المسـيلة، 2014-2015 ، حيـث طـرح الباحـث إشـكالية مـا طبيعـة دور القضـاء فـي العمليـة الانتخابيـة فـي ظـل القـانون العضـوي 01/12 ومـا هـي الآليـات ونطـاق رقابتـه، ومـا مـدى قدرتـه علـى نزاهـة وشـفافية العمليـة الانتخابيـة وحيـاد الإدارة، ومنـه مـا مـدى فعاليـة رقابـة القضـاء علـى العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 01/12 وواقع الممارسة ؟

وتوصـل علـى انـه وجـود تبـاين فـي تقـدير فعاليـة الإشـراف القضـائي عبـر مختلـف العمليـة الانتخابيـة التـي يشـملها الإشـراف حسـب القـانون العضـوي 01/12 المتعلـق بنظـام الانتخابـات، فهـو يتميـز بفعاليـة نسـبية بالنسـبة للإجـراءات التحضـيرية للعمليـة الانتخابيـة مرحلـة الترشـح والحملـة الانتخابيـة بينمـا فـي المرحلـة المعاصـرة للاقتـراع يكـون هنـاك غيـاب إشـراف قضـائي حقيقـي علـى مكاتـب ومراكـز الاقتـراع وعلـى عمليـات الفـرز، وهـو مـا يوضـح أن الإشـراف القضـائي مـا هـو إلا عمليـة صـورية وشـكلية فـي كثيـر مـن الأحيان.

الدراسـة الثالثـة: للطالـب أسلاسـل محنـد، النظـام القـانوني ف المنازعـات الانتخابيـة، مـذكرة ماجسـتير فـي القـانون العـام، جامعـة تيـزي وزو، 2012 ، حيـث طـرح الباحـث إشـكالية: مـا مـدى فعاليـة الرقابـة القضـائية لتسـوية المنازعـات الانتخابيـة فـي الجزائر؟

وتوصـل إلـى أن نطـاق الحمايـة القضـائية غيـر فعـال بصـفة كافيـة، وصـعبة التحقـق خاصـة مـا يتعلـق بـالطعن فـي صـحة قـرارات المجلـس الدسـتوري فيمـا يتعلـق بـرفض الترشـح للانتخابـات المحليـة والاعتـراض علـى نتـائج الاسـتفتاء، وأن الانتخابـات المحليـة هـي الانتخابات التي تتمتع بأحسن حماية قضائية متعلقة بصحتها.

خطة الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان التسوية الإدارية للمنازعات الانتخابية المحلية وتناولت فيه أولا القرارات الانتخابية القابلة للطعن وثانيا إجراءات الطعن الإداري لتسوية منازعات الانتخابات المحلية.

الفصل الثاني بعنوان التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية المحلية والذي تعرضت فيه إلى خصائص وطبيعة التسوية القضائية في المادة الانتخابية، ثم إلى إجراءات الطعن القضائي لتسوية منازعات الانتخابات المحلية.

الصعوبات:

لقد واجهتني بعض الصعوبات منها:

- قلة المؤلفات المتخصصة بالطعون الانتخابية المحلية،

- تعذر الحصول على الأحكام القضائية الفاصلة في مثل هذه المنازعات، التي تجسد الجانب التطبيقي لها.

الفصل الأول

الفصل الأول

التسوية الإدارية للمنازعات الانتخابية المحلية

تعد الانتخابات المحلية عملية مركبة تتضمن مجموعة من المراحل المتسلسلة، التي تساهم في حسن سير وتنظيم العملية الانتخابية إجمالا، حتى تكون مشروعة ومطابقة للأسس والقواعد المحددة في الدستور ونظام الانتخابات.

لو تخلف أحد هذه الأسس أو كان مشوبا بعيوب كان محلا للطعن، هنا نكون أمام منازعات انتخابية محلية، والتي وإن وجدت على مدى مختلف مراحل العملية الانتخابية، سمح المشرع بتسويتها.

تتم تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ أثناء مراحل الانتخابات المحلية بطريقين، الأول يتجسد في إجراء التسوية الإدارية، والثاني في إجراء التسوية القضائية.

اعتبر المشرع الجزائري التسوية الإدارية إجراء جوهري وإلزامي، بغرض إتاحة الفرصة للجهات المختصة بإصدار القرارات الانتخابية محل الطعن لتعيد النظر في مدى مشروعية قراراتها.

وعليه سنتناول بالدراسة، أولا القرارات الانتخابية محل الطعن، ثم إجراءات الطعن الإداري فيها.

المبحث الأول

القرارات الانتخابية محل الطعن

عندما يحين أي موعد انتخابي، يتم استدعاء الهيئة الناخبة بغرض إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتحضير هيئة المترشحين، من ثم تعيين أعضاء مكاتب التصويت وصولا إلى يوم الاقتراع، وفور اختتامه تباشر عملية فرز الأصوات المعبر عنها، و الإعلان عن النتائج المتوصل إليها، كل هذه المراحل تتم بصدور قرارات تنظيمية من قبل جهات مختصة.[1]

هذه القرارات سواء كانت في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو المعاصرة أو اللاحقة لها سمح المشرع بالطعن فيها بغرض مراقبة مدى مشروعيتها وإعادة النظر فيها إذا كانت تمس بمصالح الطاعنين.

المطلب الأول

القرارات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات المحلية

تكون العملية التحضيرية للانتخابات المحلية عملية حافلة بالعديد من الإجراءات، هذه الأخيرة تتجسد فعليا بصدور مجموعة من القرارات المنظمة لها.

الفرع الأول

النظام القانوني للقوائم الانتخابية

تتجسد صحة وسلامة النظام الانتخابي في مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية، التي تعد رسمية، وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرط إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت "[2]

وفي هذا المجال سنتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية، خصائصها، مراجعتها، طرق التسجيل فيها، شروط التسجيل فيها.

أولا : تعريف القوائم الانتخابية:

نتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية وفق أراء الفقه وما جاء به التشريع:

---

[1] – جعفر براكني، عبد الحليم بن ذيب، العمليات التحضيرية طبقا للقانون العضوي 16 – 10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016 – 2017، ص 1 .

[2] – مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 73.

ب- **التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية:**

لم يعرفها المشرع الجزائري القوائم الانتخابية واكتفى بذكر خصائصها و وطرق إعدادها ومراجعتها، وكذا الجهة المختصة بإعدادها.

أ- التعريف الفقهي:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها:" الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا تحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد وحل الإقامة أو السكن في الدائرة".[1]

كما تعرف القوائم الانتخابية بأنها:" قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الانتخاب توضع في كل بلدة حسب الترتيب الأبجدي وهي عنصر أساسي في العملية الانتخابية إذ بفضلها يتم مراقبة صفة الناخب". [2]

ويتوضح من هذا التعريف أن التسجيل بالقوائم الانتخابية شرط إلزامي لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته، ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية. [3]

ب- **التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية:**

لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بذكر خصائصها و وطرق إعدادها ومراجعتها، وكذا الجهة المختصة بإعدادها، وعليه، ستتاول في العنصر الموالي خصائص القوائم الانتخابية.

---

[1] - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، دون، ص 124.

[2] - على مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم: 01/12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،السنة الجامعية 2014 – 2015، ص 70 .

[3] - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 594.

ثـــــانيا: خصائص القوائم الانتخابية:

تمتاز القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

أ- عمومية القائمة الانتخابية:

بعد أن تطرقنا إلى تعريف القوائم الانتخابية اتضح لنا أنها قوائم تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة، هذا يجعلنا نخلص إلى أن القوائم الانتخابية صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، فتستخدم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كما تستخدم في الاستفتاءات[1].

ب- دوام القوائم الانتخابية:

إن قيد أسماء الناخبين بالقوائم الانتخابية يؤسس لصالحهم على استمرار قيدهم وتسجيلهم، ولا تسقط هذه القرنية إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا الشروط القانونية للانتخاب. [2]

جـ- ثبات القوائم الانتخابية:

القوائم سابقة لا تقبل التعديل كقاعدة عامة، فهي لا تتغير ولا تمس إلا في الحالات التي يحددها القانون، وذلك بإضافة أسماء جديدة، أو شطب أسماء كانت مسجلة فعلى الصعيد الديمغرافي يبلغ بعض السكان السن القانوني للانتخاب، ويتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم و حتى سماتهم الشخصية، وعلى الصعيد الجغرافي ينتقل البعض من دائرة انتخابية إلى أخرى .[3]

ثـــــالثـــــا:إعداد مرجعة القوائم الانتخابية:

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية حيث تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها كما توضع تحت تصرف اللجنة

---

[1]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 176.

[2] - علي مختاري، مرجع سابق، ص 71 .

[3]- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، المطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009، ص 95.

أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن المصلحة الانتخابات على مستوى البلدية توضع طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها[1].

باعتبار أن القوائم الانتخابية دائمة تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها عند استدعاء الهيئة الناخبة في أي موعد انتخابي[2].

لقد أوكل المشرع مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن و بالموازاة مع هذه اللجنة قد أنشأ لجنة إدارية انتخابية خارج الوطن في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية [3].

رابـــــعا: طرق التسجيل في القوائم الانتخابية:

يتم التسجيل بطريقتين:

أ- طريقة التسجيل الشخصي:

وهو نظام التسجيل الذي يتم بمقتضاه تسجيل الناخب بناء على طلب من صاحب الشأن مقدم إلى الجهة الإدارية المختصة لإدراج اسمه في السجل الناخبين حذفه منه [4].

إذا يتوجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[5].

ب- طريقة التسجيل التلقائي:

هذه الطريقة تتجسد في قيام الجهة الإدارية بتسجيل المواطنين بالمرور على محل إقامتهم وإدراج أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي حددها قانون الانتخابات[6].

---

[1]- المادة 15 من القانون العضوي 16- 10 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق عام لـ 28 أغشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 50، ص 11.

[2] - المادة 14 من قانون الانتخابات .

[3]- المادة 16 من قانون الانتخابات .

[4]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 184.

[5]- المادة 7 من قانون الانتخابات .

[6] - علي مختاري، مرجع سابق، ص 73.

خـــــامسا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

هناك شروط عامة وشروط خاصة نذكرها كالآتي:

أ- الشروط العامة:

وتتمثل الشروط العامة في العناصر التالية:

1- شرط الجنسية:

إن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى إخلاصه له [1]، حيث أن قانون الجنسية الجزائري يتضمن تمييز نوعين من الجنسية، جنسية أصلية على أساس الدم أو الإقليم، وجنسية مكتسبة تكتسب بفضل القانون، أو بالتجنس [2]، وقد أضاف المشرع الجزائري في إطار تعديله لقانون الجنسية في 2005 طريق آخر لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.[3]

2- شروط السن:

كل الدول تشترط سنا معينة يتراوح عادة ما بين سن 18 و 25 سنة أو اكثر، والمقصود بهذا الشرط هو توافر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واع وهادف [4]، وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية الجزائرية نجدها نصت على شرط السن 18 سنة. [5]

---

[1] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 105.

[2] - المواد 6،7،8،10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، صادرة في 18 ديسمبر 1970، ص 105.

[3] - المادة 04 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد2، صادرة في 27 فيفري 2005، ص 15- 16.

[4]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 219.

[5]- المادة 4 من قانون الانتخابات .

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الحقـوق المدنيـة والسيـاسية لهـا بعـد وحمـاية دولية ومنصـوص عليهـما في الدسـتور[1]،

إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية من ضمن شوط التسجيل في القوائم الانتخابية. [2]

1- الأهلية:

نميز نوعين من الأهلية، أهلية أدبية وتعني حسن السمعة والاعتبار إذ أن بعض الجرائم تكون عقوبتها فقدان الأهلية الأدبية، وبالتالي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب [3]، وأهلية عقلية لا تكفي في أن يبلغ الإنسان سن الرشد حتى يتمتع بالأهلية بل لابد من تمتعه بكامل قواه العقلية وأن لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية التي تتمثل في الجنون والعته، السفه والغفلة. [4]

2- الإقامة:

يقصد بها محل إقامة المواطن الجزائري الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن [5]، ومصطلح الموطن يستعمل في القانون الدستوري ويقصد به المكان

---

[1]- المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996المعدل والمتمم بموجب:

القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 14 افريل 2002 .

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .

[2]- المادة 3 من قانون الانتخابات .

[3] - المادة 5 من قانون الانتخابات .

[4] - المادة 40، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 26 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[5] - المادة 36 من القانون المدني.

الذي يباشر فيه الشخص الطبيعي حقوقه السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح [1]، ونجد أن هناك علاقة وثيقة بين الموطن والقوائم الانتخابية، إذ لا يمكن لأي شخص أن يسجل في أكثر من قائمة انتخابية. [2]

ب- الشروط الخاصة:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- ألا يكون قد أشهر إفلاسه .

2- ألا يكون الشخص قد سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،

3- ألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الترشح والانتخاب وفقا لما هو محدد في قانون العقوبات.[3]

4- ألا يكون قد خضع للحجز القضائي.[4]

الفـــــرع الثـــــاني

النظام القانوني للهياكل المشرفة على عملية التصويت

تتمثل أساسا الهياكل المشرفة والمؤطرة لعملية الانتخاب في مكاتب ومراكز التصويت بما تتضمنه من وسائل مادية وبشرية لسير العملية الانتخابية.

إذ يتعين علينا في هذا الفرع التعرض لهياكل التصويت وتشكيلتها وتبيان صلاحيات كل من أعضاء ورؤساء مكاتب ومراكز التصويت.

أولا: هياكل التصويت وتشكيلتها:

تجرى عملية التصويت في أماكن مخصصة ومنظمة، حيث تعتبر من الوسائل المادية الهامة

---

[1] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 72.

[2] – المادة 3 من قانون الانتخابات .

[3] – المادة 5 من قانون الانتخابات .

[4] – المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون الانتخابات .

والضرورية لسير الانتخاب، وعليه سنتعرض للتعريف بمكاتب ومراكز التصويت من ثم دراسة تشكيلة هذه المكاتب.[1]

أ- التعريف بمكاتب ومراكز التصويت:

مكاتب ومراكز التصويت هي هياكل مخصصة لتمكين ناخبي دائرة انتخابية معينة من إيداع أصواتهم فيه، وما يجب أن تحتويه من تجهيزات ضرورية، وبالتالي فهي الأماكن التي تجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعادة ما يتمثل مكان إجراء الانتخاب في المؤسسات التعليمية والتربوية. [2]

ب- تشكيل مكاتب ومراكز التصويت:

نتعرض لتشكيل مكاتب التصويت أولا من ثم التعرض لتشكيل المراكز.

1- تشكيلة مكاتب التصويت:

إن مكاتب التصويت يمكن أن تكون ثابتة، أو متنقلة، حيث يتشكل مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين، عضوين (02) إضافيين [3]، ويتضمن الأساسيين ما يلي: رئيس واحد، نائب واحد، كاتب واحد، مساعدان اثنان (02)، وإن أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتم تشكيلهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وقد استثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت فئات محددة وهي: المترشحين، أقارب وأصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، كل الأفراد المنتمين إلى أحزاب المترشحين، الأعضاء المنتخبين.[4]

يتم تسخير هؤلاء الأعضاء في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات من طرف الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة من بين الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية، وأيضا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الانتخاب خلال مدة تتراوح من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أيام [5]. هذا وأنه ليس كل من تستخدمه الإدارة من العنصر البشري له صفة الموظف العمومي بالمفهوم

---

[1] – أمال برحيحي، الرقابة على الملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015

[2]– جعفر براكني، عبد الحليم بن ذيب، مرجع سابق، ص 31 .

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 4، صادر في 25 يناير 2017، ص 6.

[4]– المادة 30 من قانون الانتخابات .

[5]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-20، المؤرخ في 17 يناير2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4، الصادر في 25 يناير 2017، ص 30.

الإداري، حيث يتم استخدام كل من الأعوان الخاضعون للقوانين الأساسية المستقلة، المساعدون بالمجان، المساعدون المسخرون، وكذا المتعاقدون والمؤقتون، وكلهم ملزمون بواجب الحياد أثناء ممارستهم لمهامهم. [1]

2- تشكيلة مراكز التصويت:

يتشكل مركز التصويت في مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 27 من قانون الانتخابات، إذ أن عملية التأطير لا تقتصر فقط على المكاتب فحسب، إذ أنها تشمل المراكز الانتخابية، وعلى خلاف أعضاء مكاتب التصويت لم يضع المشرع معايير أو شروط محددة يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الانتخابية من طرف الوالي باستثناء كونه موظف، ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختيار الوالي لمراكز الانتخاب لا يخضع لرقابة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار[2].

ثـــــانيـــــا: صلاحيات أعضاء هياكل للتصويت في تسيير الاقتراع:

خص المشرع الجزائري كل من أعضاء مكاتب ومراكز التصويت بالعديد من الصلاحيات نتعرض لها على التوالي.

أ- صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت:

قسم المشرع الصلاحيات بين أعضاء مكتب التصويت، كالآتي:

1- رئيس مكتب التصويت:

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت[3]، و مسؤولية حفظ الصندوق الانتخابي إذ ما تعدت عملية الانتخاب اليوم الواحد، واتخاذ كل التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق وكل الوثائق الانتخابية، وهذه تهدف في حقيقتها إلى ضمان مصداقية عملية الانتخاب. [4]

---

[1]- بهلولي محمد أبو الفضل، الحبيب فوغولو، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2011، ص 409.

[2]- جعفر براكني، عبد الحليم بن ذيب، مرجع سابق، ص 32 .

[3]- المادة 39 من قانون الانتخابات .

[4]- جعفر براكني، عبد الحليم بن ذيب، مرجع سابق، ص 33 .

2- نائب الرئيس:

يساعد رئيس مكتب التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، والوقوف على قيام الناخب بوضع بصمته بعد انتهاء هذا الأخير من الانتخاب للإشهاد على تصويته.[1]

3- الكاتب:

يكلف بالتحقق من هوية الناخب، التعرف على اسمه في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظرف له، القيام بحساب عدد المصوتين بتبليغه لرئيس مركز التصويت عند الطلب في أي وقت. [2]

4- مساعدين اثنين:

يكلف الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

ب- صلاحيات رؤساء مراكز التصويت:

يضطلع رؤساء مراكز التصويت بالإشراف على كل العمليات المتصلة بالانتخاب، ضمان مساعدة أعضاء مكاتب التصويت، توزيع الأعضاء الإضافيين، ضمان التكفل الإداري بالناخبين، ضمان إعلام الناخبين، القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية، جمع نتائج الانتخابات الجزئية والنهائية، ضمان الأمن داخل مركز التصويت،السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، القيام بعد انتهاء الانتخاب باسترجاع الصناديق المشمعة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.[3]

الفــرع الثــالث

النظام القانوني لحق الترشح

تعـد المجـالس الشـعبية المحليـة قاعـدة ومكـان لمشـاركة المـواطنين فـي تسـيير شـؤونهم المحليـة، والترشـح لهـا يتطلـب تـوفر شـروط وإتبـاع العديـد مـن الإجـراءات، و قبـل التعـرض لكـل مـن شروط وإجراءات الترشح، وجب تعريف حق الترشح.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17 – 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

2 – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17 – 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

3- المادة 27 من قانون الانتخابات .

أولا: تعريف حق الترشح:

يعرف الترشح على أنه:" تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم".[1]

كما يعرف أيضا على أنه:" عبارة عن إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض".[2]

وعليه، " فحق الترشح يعتبر عمل قانوني يقوم به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة للتعبير عن إرادته في التقدم لاقتراع ما"[3].

ثـــانيـــا: شـــــروط الترشـــــح:

نظم المشرع الانتخابي عملية الترشح وفق لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ – الشروط الموضوعية:

يتوجب على كل شخص يرغب في الترشح للانتخابات المحلية أن تتوفر فيه شروط موضوعية وهي: [4]

أن يكون ناخبا، مسجلا في قوائم الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، قد بلغ ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، قد أدى واجبه اتجاه الخدمة الوطنية أو تم إعفاءه منها، ألا يكون محكوما عليه نهائيا لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

لقد أضاف المشرع قيدا يضبط عملية الترشح، يتمثل في استبعاد بعض الأصناف من الموظفين بحكم وظائفهم من الترشح وفقا لعاملين، عامل مكاني يسمح بالترخيص لهذه الفئة بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، عامل زماني فيتعلق بوجوب مضي سنة عن التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص الوظيفي، وباستبعاده لهذه الفئات يهدف لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية لما لهذه الفئات من تأثير مباشر على العملية الانتخابية.

---

[1]– الوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2008– 2009، ص 10 .

[2]– نادية خلفة، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 – 2010، ص 247.

[3]– أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 160.

[4]– المادة 79 من قانون الانتخابات .

ب- **الشروط الشكلية:**

تتجسد هذه الشروط الشكلية في ما يأتي:

1- جمع التوقيعات المطلوبة:

إن الانتخابات المحلية تعتمد على نظام القائمة، والتي يجب أن تكون مقدمة من قبل حزب سياسي، أو من طرف قائمة حرة [1]، فقائمة الأحزاب السياسية تكون من تلك التي سبق لها المشاركة في الانتخابات المحلية الأخيرة، والتي تحصلت على نسبة تفوق 4 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو التي لها عشرة (10) منتخبين في مقاعد المجالس المحلية للولاية المعنية، أما الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشرطين السالفي الذكر والتي تشارك لأول مرة في الانتخابات و القوائم حرة، فهذه لأجل قبول ترشحها وجب إرفاق ترشحها بتوقيعات فردية بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مراد شغله.[2]

2- التمثيل النسوي:

كرس المشرع حق تمثيل المرأة في المجالس المحلية، على الرغم من أن هذا الإجراء يبز بعض من التمييز بين فئات المجتمع ومن ثمة مخالفة مبدأ المساواة المكرس دستوريا، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبل التمييز الإيجابي والمرحلي [3]، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المحلية المنتخبة.

3- منع تسجيل أكثر من مترشحين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة:

سواء كان ذلك بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، والامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة، او دائرة انتخابية. [4]

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116.

[2] - المادة 73 من قانون الانتخابات.

[3]- رأي المجلس الدستوري رقم 5، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012، ص 43-44.

[4]- المواد 76و77 من قانون الانتخابات .

4- إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية:

إيداع التصريح من طرف متصدر القائمة التي تتوفر على الشروط القانونية، وإذا تعذر عليه ذلك، يتم إيداع قائمة الترشح من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.[1]

ثـــالـــثا

آجال إيداع الملفات ودراستها

يتم إيداع ملفات الترشح وفق آجال محددة حصرا في قانون الانتخابات ويتم دراستها ومراقبة مدى إلمامها بالشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة حق الترشح.

أ- آجال إيداع ملفات الترشح:

تقدم الملفات بتصريحات الترشح قبل (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع [2]،لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

في هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة التاريخ الاقتراع"[3].

ب- دراسة ملفات الترشح:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للمجالس الشعبية البلدية، والثانية بالترشيحات للمجالس الولائية وتكون دراسة الملفات من طرف إطارات ذات كفاءة عالية يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية للترشح[4]، ويلزم قانون الانتخابات أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا.[5]

---

[1]- المادة 72 من قانون الانتخابات .

[2]- المادة 74 من قانون الانتخابات .

[3]- المادة 75 من قانون الانتخابات .

[4] - المادة 79 من قانون الانتخابات .

[5] - المادة 78 من قانون الانتخابات .

وتكون هذه القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي وتحت مسؤوليته، إما بقبول ملف الترشح، أو برفضه مع تبليغه للأطراف المعنية .[1]

المـــطلب الثـــــاني

القرارات الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت للعملية الانتخابية

يتم التحضير ليوم الاقتراع خلال (60) ستون يوما قبل حلوله، إذ لا تكفي كل تلك التحضيرات السابقة له لوحدها بل، تكون هناك العديد من التحضيرات المعاصرة لعملية التصويت التي تتجسد فعليا يوم الاقتراع، إذ تكون مضبوطة وفق آجال وقواعد تحكمها، وفور اختتامها تليها عمليتين في غاية الأهمية، تتجسدان في الفرز الدقيق للأصوات المعبر عنها وإعلان النتائج وفق ما ينص قانون الانتخابات.

الفـــرع الأول

النـظام القـانوني لعملية التصويت

يكون يوم الاقتراع ملموسا فعليا، بمدى إقبال الناخبين على مكاتب ومراكز الاقتراع، من أجل الإدلاء برغبتهم في اختيار ممثليهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، كما يمكن أن تتجسد هذه الرغبة ضمن عملية التصويت، هذه العملية تكون منظمة ومضبوطة وخاضعة لمبادئ تجعل من سير عملية التصويت في ظل النزاهة والشفافية.

أولا: مفهوم عملية التصويت:

يعرف الفقه عملية التصويت على أنها: "الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب"[2].

كما يعرف التصويت على أنه: " العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فأكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هي إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الانتخاب"[3].

أما عن التشريع نجد أنه ترك ذلك للفقه واكتفى بتحديد مبادئ عملية التصويت وكيفية سيرها.

---

[1]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 133.

[2]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 255.

[3]– علي مختاري، مرجع سابق، ص 192.

ثـــانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

إجـراء التصـويت تحكمـه جملـة مـن المبـادئ تهـدف فـي مجملهـا إلـى ضـمان سـلامة المشاركة السياسية.

أ- مبدأ حرية التصويت:

يقصـد بهـذا المبـدأ أن تكـون للناخـب الحريـة المطلقـة فـي المشـاركة فـي عمليـة الانتخـاب دون أن يتعـرض لأي عقوبـة أي أن تكـون للناخـب الحـق فـي الإسـهام فـي العمليـة الانتخابيـة بمحض إرادته دون أن يجبر على التوجه إلى صناديق الانتخاب"[1].

ب-مبدأ الدقة في التصويت:

أي أن تـتم ممارسـة العمليـة الانتخابيـة فـي إطـار مـن التنظـيم والإحكـام حتـى تكـون نتـائج التصويت معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين"[2].

جـ - مبـدأ سـرية التصـويت: يـتلخص هـذا المبـدأ فـي قيـام الناخـب بـالإدلاء بصـوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه"[3]، فالاقتراع عموما يكون مباشر عام وسري"[4].

د- مبـدأ شخصـية التصـويت: ويقصـد بـه قيـام الناخـب بممارسـة عمليـة التصـويت شخصـي فـلا يسـمح لغيـره بـأن يقـوم بالمهمـة بـدلا منـه بـل يجـب عليـه أن يحضـر بـنفس يـوم الاقتـراع ويضـع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع"[5].

ثـــالثـــا: توقيت ومدة التصويت:

يـوم الاقتـراع يـتم تحديـده قبـل سـتون يومـا (60) مـن حلولـه، وتكـون مـدة الاقتـراع يـوم واحـد يبدأ على الساعة الثامنة **(8 سا)** صباحًا ويختتم على الساعة السابعة مساءًا **(19 سا)** "[6].

---

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية لمادة 62 الدستور المصري مقارنة مع النظام فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 630 .

[2]- المرجع نفسه، ص 649 .

[3]- بولقـواس أبتسـام، الإجـراءات المعاصـرة واللاحقـة علـى العمليـة الانتخابيـة فـي النظـام القـانوني الجزائـري، مـذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة جامعية 2012 – 2013، ص 51.

[4]- المادة 2 من قانون الانتخابات .

[5]- المادة 45 والمواد من 59 إلى 64 من قانون الانتخابات.

[6]- المادة 32 فقرة 1 من قانون الانتخابات .

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تتمثل ما يأتي:

يمكن للوالي عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة، قصد تسهل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك"[1].

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين **(72)** ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت، لتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما"[2].

رابعا: طريقة التصويت:

يتم الإشراف على عملية التصويت أعضاء مكاتب التصويت، ، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل"،[3] حيث يتناول الناخب بنفسه بعد إثبات هويته ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وقتها يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع"[4].

الفرع الثاني

النظام القانوني لعملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت باعتبارها مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز، والتي من خلالها يتم فرز الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين، إذ تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات.[5]

أولا: تعريف عملية الفرز:

عرف الفقه عملية الفرز بأنها " الفوز هو عملية عد للأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح أو قائمة انتخابية من أصوات صحيحة، وتتضمن العملية فتح صناديق الاقتراع وفحص

---

[1]– المادة 32 فقرة 2 من قانون الانتخابات .

[2]– المادة 33 فقرة 1 من قانون الانتخابات .

[3]– المادة 42 من قانون الانتخابات .

[4]– المادة 44 فقرة 2 و3 من قانون الانتخابات .

[5] – أمال برحيحي، مرجع سابق، ص 72 .

أوراق التصويت واستبعاد جميع الأوراق غير الصحيحة، ويجب أن تتم عملية الفرز بعد الانتهاء تماما من عملية التصويت"[1].

كما عرفها البعض بأنها: المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتم الفرز يدويا أو آليا"[2].

أما من الناحية التشريعية فلم يحدد المشرع الجزائري تعريف لعملية الفرز بل اكتفى بتحديد إجراءاتها والمبادئ التي تحكمها.

ثانيـــا: المبادئ التي تحكم عملية الفوز:

باعتبار أن عملية فرز الأصوات مرحلة حاسمة لتحديد الفائزين في الانتخابات، نجد أن المشرع قد حدد لها جملة من المبادئ تعمل على ضبط العملية بكل نزاهة وشفافية.

أ- مبدأ الشفافية.

حرص المشرع الجزائري على تأمين شفافية عملية الفرز وأوجب على لجان الفرز السماح للممثلين عن المترشحين، و منظمات المجتمع المدني المحلية والمواطنين حضور عملية الفرز أو المساهمة في إنجازها، وسمح للمترشحين وممثليهم المعتمدين من الحضور وملاحظة جميع الملاحظات والخروقات التي يمكن أن تمس عملية الفرز وتسجيلها، والطعن فيها، لتسليط الرقابة الشعبية على عملية الفرز وإضفاء المزيد من النزاهة عليها"[3].

ب- مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت:

يقتضي تأمين السلامة التامة لأوراق الاقتراع والصناديق الانتخابية وذلك منذ بداية عملية التصويت إلى غاية نهاية عملية الفرز، و يتوجب على الممثلين المعتمدين من طرف المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية، و المراقبين التابعين لمنظمات المجتمع المدني المحلية المراقبة الدائمة، ومراقبة أوراق التصويت أثناء عملية العد اليدوي وتدوين لك بصورة فعالة من أجل تجنب كل عملية شك أثناء العملية الانتخابية"[4].

---

[1]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

[2]- عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 208.

[3]- علي مختاري، مرجع سابق، ص 248 .

[4]- عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 210.

جـ- مبدأ علانية عملية الفرز:

يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاما"[1]، تلصق مع بعضها فالعلانية قاعدة أساسية في العملية الانتخابية، حيث تتم بحضور جمع من المواطنين ويسمح للمثلين المعتمدين للمترشحين و الأحزاب السياسية، وكذلك المراقبين من المجتمع المدني المحلين بحيث يتم ترتيب الطاولات التي يجري عليها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها"[2].

د- مبدأ الدقة في عملية الفرز:

تتطلب عملية فرز الأصوات الانتخابية وتوزيع المهام على القائمين بعملية الفرز على الدقة، ويتجسد ذلك بإظهار القائمين عليها قدرًا من الاحترافية وإلمام كبير بالإجراءات المنظمة لها، إذ أن وجود أخطاء كبيرة وتصحيحات قد يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، كما يؤدي إلى اتهامات للإدارة المشرفة بالتلاعب والتزوير، لذا يجب تدريب الموظفين وتثقيف المواطنين للاضطلاع بجدية تامة التي من شأنها التقليل قدر الإمكان من الأخطاء في عملية الفوز"[3].

ثالثا: سير عملية الفرز:

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"[4]، يتم إفراغ محتوى الصندوق على الطاولات المتخصصة لذلك، ويتأكد رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بالعد من جديد، إذ أثبت الفرق، يشار إليه في محضر الفرز ويشرع في عملية الفرز بعد اختيار ناخبين من أجل الفرز من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني وفي حالة عدم وجود العدد الكافي، يمكن أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز"[5]، لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها.[6]

حيث يسحب أحد الفارزين أرواق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، كما يقوم فارزين اثنين**(2)** بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل

---

[1]- المادة 48 فقرة 2 من قانون الانتخابات .

[2]- المادة 48 فقرة 4 من قانون الانتخابات .

[3]- داود الباز، مرجع سابق، ص681.

[4]- المادة 48 فقرة 1 القانون العضوي 16- 10، ص 15.

[5]- المادة 49 فقرة 2 من قانون الانتخابات .

[6]- المادة 52 من قانون الانتخابات .

قائمة من قوائم المترشحين أو كل مترشح على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين"[1]، كما يحرر محضر الفرز في ثلاث(3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، مع الحرص أن يحرر هذا المحضر بخط واضح دون شطب أو حشر للنتائج المسجلة في مكتب التصويت، يحدد توزيع هذه المحاضر إلى كل من:

1- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

2- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

3- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت"[2].

الفـــرع الثـــالث

النظام القانوني لمرحلة إعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي تنتهي بانتهائها، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة الفرز، ذلك أنها وما يلحقها من نتائج وآثار لا سيما تحرير محضر الفرز تعتبر الأساس الذي تعتمد عليها الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات[3].

أولا: تعريف مرحلة إعلان النتائج:

أجتهد الفقه لوضع العديد من التعريفات لمرحلة إعلان النتائج نذكر منها:

تعد عملية إعلان نتائج الانتخابات : "محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحية التي أدلي بها الناخبون" [4].

كما نجد أن هناك من اعتبرها:"أنها العملية الفنية التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه"[5].

---

[1]- علي مختاري، مرجع سابق، ص 251 .

[2]- المادة 51 من قانون الانتخابات .

[3]- بولقواس إبتسام، مرجع سابق، ص 150.

[4]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسري، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات رين الحقوقية، 2009، ص 462 .

[5]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 259.

ثـــانيـــا: إعلان نتائج الاقتراع في مكاتب التصويت:

عند انتهاء عملية الفرز يحرر محضر نتائج الفرز في ثلاث نسخ **(3)** موقعة من قبل جميع أعضاء مكاتب التصويت، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة وتعلق في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر"[1].

أ- اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بإعلان النتائج.

تقوم اللجنة البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية، وللقوائم الحرة ولا يمكن إحداث تغيير في النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، و يمنع المساس بالمستندات المرفقة بالمحاضر، ويتم توقيع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، كما

يتم تحرير **(3)** ثلاث نسخ توزع على الهيئات التالية:

1- نسخة ترسل فوزا إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية .

2- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات ويتم حفظها بعد ذلك في أرشيف البلدية.

3- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية[2].

تقوم اللجنة البلدية الانتخابية بتولي الإحصاء البلدي للأصوات، وعلى أساسه تقوم بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم الفائزة بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم المعبر عنها التي لم تتجاوز العتبة المنصوص عليها عند تطبيق نظام التمثيل النسبي[3].

والعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية، مع انتقاص عدد الأصوات المعبر عنها التي لم تؤخذ في الحسبان، تحصل كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تتحصل فيها على المعامل الانتخابي[4].

---

[1]- المادة 50 و51 من قانون الانتخابات .

[2]- المادة 153 من قانون الانتخابات .

[3]- المادة 66 من قانون الانتخابات .

[4]- المادة 67 من قانون الانتخابات .

ب- اختصاص اللجنة الولائية الانتخابية لإعلان النتائج:

تقوم اللجنة الانتخابية الولاية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات الولائية[1].

جـ- اختصاص اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

يتم إحداث لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن تتمثل مهمتها في إحصاء النتائج المتحصل عليها من جميع مكاتب التصويت وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويتولي وزير الشؤون الخارجية تعيين عدد اللجان وتشكيليها على مستوى الممثليات الدبلوماسية [2].

[1]- المواد 157، 158 ، 165 من قانون الانتخابات .

[2] - المادة 162 من قانون الانتخابات .

المبحث الثاني

إجراءات الطعن الإدارية لتسوية منازعات الانتخابات المحلية

إن الطعن الإداري في المادة الانتخابية، له طابع خاص حيث نجده يتميز باعتباره إجراء إلزامي بالنسبة للطاعن صاحب المصلحة،[1] وتخلفه يترتب عنه فقدان الطاعن حقه في تسوية نزاعه أمام الجهات القضائية.

الطعن الإداري في المنازعات الانتخابية المحلية باعتباره إجراء جوهري لتسوية هذه الأخيرة، فهو يعرض على جهات معينة تكون مختصة بنظره والتي تفصل فيه وفقا لإجراءات وآجال خاصة تتميز بها المنازعات الانتخابية المحلية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أولا الجهات المختصة بنظر الطعن الإداري ، ثم طريقة الفصل في الطعن الإداري.

المطلب الأول

الجهة المختصة بنظر الطعن الإداري

تكون القرارات الإدارية المنظمة للعملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المطعون فيها، محلا للتسوية الإدارية وفق إجراءات خاصة وأمام جهات إدارية معينة.

وعليه، ما هي أنواع هذه الجهات؟ وماهي خصائصها؟

الفرع الأول

أنواع الجهات المختصة بنظر الطعن الإداري

إن الطعن الإداري في جل المنازعات التي قد تثور نتيجة للانتخابات المحلية، يوجه كل منها إلى جهة معينة تكون مختصة بالنظر فيه حسب ما يخوله لها القانون ، كما أن المهام الموكلة إلى هذه الجهات في العملية الانتخابية تجعل منها طرفا في المنازعات المثارة في الانتخابات المحلية.

وعليه يتوجب علينا تحديد كل جهة مختصة حسب كل منازعة من منازعات الانتخابات المحلية.

---

[1]– المادة 18، 19، 30 ، 168، 170 من قانون الانتخابات.

أولا: اللجنة الإدارية الانتخابية

تكون اللجنة الإدارية الانتخابية مختصة بنظر منازعات التسجيل والشطب، المتعلقة بالقوائم الانتخابية نظرا لما تؤديه من مهام في تنظيم العملية الانتخابية.

فاللجنة الإدارية تحدث لدى كل بلدية على المستوى الوطني، وفي الخارج تحدث على المستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

أ- تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية:

تتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين إثنين (2) من البلدية يعينها رئيس اللجنة كعضوين. [1]

ب- مهام اللجنة الإدارية الانتخابية:

تكلف اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم. [2]

تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم. [3]

تقوم اللجنة الإدارية بتدوين الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة. [4]

يتم تدوين قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، في سجل على مستوى الأمانة الدائمة لها. [5]

---

[1]- المادة 15 من قانون الانتخابات .

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية جريدة رسمية، العدد 03، ص 6.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17 – 12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

[4]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17 – 12 المحدد لقواعد سير اللجنة الانتخابية.

[5]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17 – 12 المحدد لقواعد سير اللجنة الانتخابية .

ثـــانيـــا: الـــــوالـــــــي

يقوم الوالي بدور فعال في تنظيم العملية الانتخابية، ونلتمس الدور القوي للوالي بداية من العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية وصولا إلى عملية التصويت.

ونلخص أهم مهامه فيما يأتي ذكره:

أ- دوره في توزيع الناخبين على مكاتب التصويت:

يبرز دور الوالي كونه المسؤول على النظام الانتخابي في الولاية، حيث يقوم بتوزيع الناخبين بقرار صادر عنه على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين. [1]

ب- التحكم في افتتاح عملية الاقتراع واختتامها:

الأصل في تنظيم عملية الاقتراع أنها تنتج على الساعة الثامنة صباحا وتختتم مساءا على الساعة السابعة من نفس اليوم.

لكن المشرع خول للولاة إمكانية تقديم الافتتاح أو تأخير الاختتام في الدوائر الانتخابية التابعة لهم، وذلك تسهيلا للممارسة الديمقراطية وتمكين الناخبين من أداء واجبهم خاصة في بعض المناطق. [2]

ج- تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تمتد صلاحيات الوالي إلى تعيين أعضاء مكاتب والأعضاء الإضافيون بقرار تسخير صادر عنه، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

يأمر بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لقفل قائمة المترشحين. [3]

وقائمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت قابلة للتحين في حال ما تقدم طعن مقبول أمام الوالي. [4]

---

[1]- المادة 27 من قانون الانتخابات .

[2]- المادة 32 من قانون الانتخابات .

[3]- المادة 30 فقرة 1 من قانون الانتخابات

[4]- المادة 30 فقرة 2 من قانون الانتخابات.

ثـــالثـــا: اللجنة الولائية الانتخابية

تعد اللجان الولائية الانتخابية الموجودة على مستوى كل دائرة انتخابية من اهم الأجهزة الإدارية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، نظرا لما تؤديه من العديد من المهام خاصة من ناحية تجميع النتائج في الانتخابات المحلية، تجعل منها مخولة للنظر في الطعون التي تتم في صحة عمليات التصويت.

أ- تشكيلة اللجنة الولائية الانتخابية:

تتشكل اللجنة الولائية الانتخابية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم ويزر العدل حافظ الأختام. [1]

ب- مهام اللجنة الولائية الانتخابية:

يبرز أهم دور للجنة الولائية الانتخابية في معاينة وتجميع النتائج النهائية التي استلمتها من قبل اللجان الانتخابية البلدية، كما تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.[2]

بالرغم من أن اللجنة الولائية تتشكل من قضاة وتباشر عملها على مستوى المجلس القضائي، فهي لا تعتبر هيئة قضائية، فجل مهامها تنصب في معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، فهنا يتضح أن عملها إداري يساهم في حسن سير العملية الانتخابية، ولا يكون لها دخل في مراقبة صحة هذه النتائج من تلقاء نفسها، وإنما في حال طلب منها ذلك عن طريق تقديم احتجاج واعتراض على مستواها. [3]

إن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية [4]، هذا ما يؤكد أنها جهة إدارية وليست قضائية، ذلك نستشفه أيضا من استخدام المشرع لمصطلح أعمال اللجنة وقراراتها، فهنا يسقط عنها أي لبس في اعتبارها جهة إدارية رغم تشكيلتها من أعضاء كلهم قضاة، هذا يفسر رغبة المشرع في إقحام السلطة القضائية في المشاركة في

---

[1]- المادة 154 فقرة 1 من قانون الانتخابات.

[2]- المادة 156 من قانون الانتخابات.

[3]- المادة 168 و 170 من قانون الانتخابات.

[4]- المادة 157 من قانون الانتخابات.

مراقبة الانتخابات باعتبارها سلطة محايدة من جهة وكون إعطائها كفاءة بحكم طبيعة تكوينهم القانوني من جهة ثانية بحيث يعزز ثقة الناخب والمترشح في العملية السياسية والانتخابية.[1]

الفـــرع الثـــــاني

خصائص الجهة المختصة بنظر الطعن الإداري

بسبب الدور الكبير الذي تضطلع به الجهات الإدارية المختصة بنظر الطعون الإدارية التي تنصب على الانتخابات المحلية في مختلف مراحلها، كان لهذه الجهات أن تتميز ببعض الخصائص التي تساعد على الوصول إلى انتخابات عادلة، حرة ونزيهة، وهذه الخصائص تتلخص في الاستقلالية والحياد والاحترافية.

أولا: الاستقلالية:

إن الجهات الانتخابية المسؤولة عن الفصل في الطعون الإدارية المنصبة على الانتخابات المحلية يتوجب أن تكون مستقلة عن جميع الأحزاب والحكومة، حتى تحظى بثقة كل من الأحزاب السياسية المشاركة والناخبين، حيث في بعض البلدان كما في غينيا الجديدة وجنوب إفريقيا يكفل الدستور استقلالية الأجهزة الانتخابية المختصة بنظر الطعون.[2]

فالاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الحزبية الأخرى، فان التزمت هذه الجهات الإدارية كانت أكثر استقلالية في صنع قراراتها، كما تعبر عن وجود قيادة قوية و مؤثرة للحفاظ على سير العملية الانتخابية .

ثانيا: الحيـــــاد:

تتميز الجهات المتكفلة بتنظيم أمور العملية الانتخابية والمختصة بنظر الطعون الإدارية المتعلقة بها، بالحياد ودون التحيز لأي من الجهات سواء إلى الأحزاب أو الحكومة باعتبارها الهيئات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية وفي نفس الوقت البت في الطعون الإدارية

---

[1]– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 101.

[2]– طواهري سليم، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 19.

المتعلقة بها.[1]فمن المنتظر من أية جهة إدارية فاصلة في الطعون الانتخابية، البت في هذه الأخيرة بحياد تام، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها، على هده الجهات التعامل مع كافة الطاعنين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعة سياسية.

ثالثـا: الاحترافية:

بالإضافة إلى الاستقلالية والحياد على الجهات الإدارية المختصة بنظر الطعون الإدارية توجب أن تكون هذه الجهات محترفة حتى يتسنى لها دراسة الطعون بكل دقة ومصداقية، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع الانتخابي تدارك ذلك جيدا، خاصة فيما يتعلق باللجان الانتخابية حيث جعل رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية تكون من طرف قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي كما خص اللجنة الولائية الانتخابية بتشكيلة جماعية جميعهم قضاة ذلك غاية من المشرع الجزائري أن يحيطها بكفاءات عالية وملمة بالقانون، حتى تكون جميع القرارات الصادرة عن هذه اللجان قرارات سليمة ومشروعة مبنية على دراسة دقيقة ومحترفة، [2]حيث تسهم هذه الميزات في تعزيز ثقة الطاعن، ويمكن أن يسهم الإطار القانوني في تحقيق ذلك.

المطلب الثاني

الفصل في الطعن الإداري

يتم الفصل في الطعن الإداري الذي يمكن إثارته في الانتخابات المحلية سواء في مراحلها التمهيدية أو النهائية من قبل جهات إدارية معينة تختص كل منها حسب ما يخول لها القانون بنظر هذه الطعون المقدمة، هذه الأخيرة قد تكون موجهة إما ضد القوائم الانتخابية أو ضد قوائم تعيين أعضاء مكاتب التصويت، كما قد تكون ضد صحة النتائج في الانتخابات المحلية، أما عن حق الترشح فالطعون التي تشمله يكون القضاء هو الفيصل فيها ولا تشملها تسوية إدارية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب التطرق إلى تسوية منازعات التسجيل والشطب المتعلقة بالقوائم الانتخابية، ومنازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت، كذلك المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت.

---

[1]– بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق جسور للنشر والتوزيع ، طبعة 2010، ص 237.
كذلك مراجعة المادة 164 من قانون الانتخابات.

[2]– المادة 15 و 154 من قانون الانتخابات.

الفـــــــرع الأول

الطعن الإداري المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

إن عمليـة إعـداد ومراجعـة القـوائم الانتخابيـة مـن الأعمـال الهامـة والضـرورية التـي تسـبق عمليـة بالتصـويت فـي أي موعـد انتخـابي،[1] حيـث قـد تتعـرض هـذه العمليـة إلـى طعـون منهـا مـا ينصـب علـى الحـالات المتعلقـة بتسـجيلات نـاخبي البلديـة أو الممثلـة الدبلوماسـية أو القنصـلية ومـا ينصب على شطبهم.

أولا: حالات التظلم المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية:

لكـل ناخـب الحـق فـي الإطـلاع علـى القائمـة الانتخابيـة التـي تعنيـه، كمـا منـع هـذا الحـق لممثلـي الأحـزاب السياسـية المشـاركة فـي الانتخابـات، و المرشـحين الأحـرار، ومكـنهم أيضـا مـن حـق الحصـول علـى نسـخة منهـا، علـى أن يـتم إرجاعهـا خـلال الأيـام العشـرة الموالية للإعـلان الرسمي للنتائج. [2]

وهـذا الإطـلاع قـد ينـتج عنـه تقـديم تظلمـات أمـام اللجنـة الإداريـة الانتخابيـة فـي حـالات معينة مذكورة في قانون الانتخابات وهي:

- كل مواطن أغفل تسجيله له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.
- لكـل مـواطن قـدم طلبـا مكتوبـا ومعلـلا لشـطب شـخص مسـجل بغيـر حـق، أو تسـجيل شـخص مغفـل ضـمن الأشـكال والآجـال المنصـوص عليهـا فـي القـانون العضـوي 16-10 ويشـترط فـي هـذه الحالـة أن يكـون مقـدم الطلـب مسـجل فـي نفـس القائمـة التـي يريـد تسـجيل الغيـر فيهـا أو شـطبه منهـا علـى أن يكـون هـذا الطلـب معلـلا حتـى يسـاعد اللجنة الإدارية الانتخابية على دراسة الطلب. [3]

حرصـا علـى ضـمان القـوائم الانتخابيـة التـي تؤسـس عليهـا نتـائج الانتخابـات، اقـر المشـرع حق الطعن في الإجراءات المتعلقة بها للمعنيين أصحاب المصلحة المباشرة وأيضا للغير ممن

---

[1]- دندن جمال الدين:" المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد السابع، الجزائر، ص456.

[2]- المادة 22 من قانون الانتخابات.

[3]- المواد 18،19 من قانون الانتخابات.

كان مسجلا في إحدى القوائم بالدائرة الانتخابية. [1]

فقد سمح المشرع برفع التظلم من قبل الناخب المعني وحتى الناخب الغير معني، فالناخب المعني هو المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية فله الحق في تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لإعادة تسجيله في هذه القائمة حتى يستطيع المشاركة في الانتخابات، أما الناخب الغير معني فهو المواطن الذي يطلب تسجيل أو شطب شخص آخر [2]، بشرط أن يكون مسجلا في القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها.

ثانيا: آجال التظلم:

بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون. [3]

تقدم الطلبات والاحتجاجات المتعلقة بالتسجيل والشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية تدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة [4]، ثم يضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم. [5]

أما عن آجال الاعتراضات على التسجيل أو الشطب فهي تقدم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وبعد تقديم الاعتراض ألزم القانون اللجنة الإدارية الانتخابية أن تبت فيه في أجل ثلاثة (3) أيام، ويبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام إلى الأشخاص المعنيين، وهو الأفضل لما له من ضمانة ودليل على علمهم بالقرار وتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في حالة رفض الطلب. [6]

---

[1]– عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014، ص 25.

[2]– فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص 6.

[3]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي من 17–12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

[4]– المادة 7 من نفس المرسوم 17 – 12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

[5]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي، 17 – 12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

[6]– المادة 20 من قانون الانتخابات.

ونجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، هو من يتولى تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية للأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية.[1]

ثم سهره على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية. [2]

الفـــــرع الثـــــاني

الطعن الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

إن منح الصلاحيات الكاملة للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في اختيار أعضاء مكاتب التصويت يمكنهم في نفس الوقت من تعديل هذه القوائم في حالة وجود اعتراض تتوفر فيه خاصيات يمكن التعرض لها تبعا لما يأتي ذكره:

أولا: الاعتراض أمـــام الوالـــي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

لقد وضع المشرع الانتخابي، الآلية التي تمكن من الاعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت التي يقوم بإعدادها الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، هذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت. [3]

يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية، حيث يتوجب إثبات الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسيّ أو القنصلي. [4]

إن عضو مكتب التصويت يكون محل للاعتراض في حال ما إذا كان،[5]ليس ناخبا وليس مقيما في إقليم الولاية أو مترشح للانتخابات، من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

---

[1]– المادة 20 الفقرة 4 من قانون الانتخاب.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي، 17–12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

[3]– لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه ، علوم في الحقوق وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص 112.

[4]– المادة 30 من قانون الانتخابات.

[5]– المادة 30 من قانون الانتخابات.

وفقا للمعايير السالفة الذكر، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بانه معللا قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالفة الذكر والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت.

يكون الاعتراض المقدم قابل للدراسة من قبل المصالح المختصة والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وفي الخارج، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكاتب التصويت المطعون فيها يمكن أن تكون محلا للتعديل. [1]

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل " مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي. [2]

وفق القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن تشكيلة مركز التصويت لا تخضع لأي اعتراض إداري أو طعن قضائي محتمل، ويفسر ذلك على اعتبار أن رئيس مركز التصويت أو مساعديه، لا يتمتعون بسلطات رقابية بل لهم دور محدود خاصة ما يتعلق برئيس التصويت يتمثل في، [3]مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، السهر على حسن سير النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مراكز التصويت، السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت.

ثـــانيا:المواعيد:

يتم إيداع الاعتراض ضد قوائم تعيين أعضاء مكاتب التصويت، بشكل مكتوب ومعلل في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأولي للقائمة. [4]

حيث يكون النشر بالنسبة لقوائم أعضاء مكاتب التصويت، بمقر كل من البلديات والولاية بعد خمسة عشر (15) يوما مع قفل قائمة المترشحين، وهو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار وهذا مقابل وصل استلام.[5]

---

[1]– لعبادي سماعين، مرجع سابق، ص 113.

[2]– المادة 27 من قانون الانتخابات.

[3]– المادة 28 من قانون الانتخابات.

[4]– المادة 30 من قانون الانتخابات.

[5] – المادة 30 فقرة 2 من قانون الانتخابات.

ثـــالثـــا: آثـــــار الاعتراض:

عند إيداع الاعتراض المقدم ضد قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وفي ما إذا كان هذا الاعتراض يستوفي الشروط الشكلية يعرض للدراسة من قبل المصلحة المختصة ممثلة في شخص الوالي هذا الأخير يصدر قرار إما بالقبول أو الرفض.

أ- **حالة قبول الاعتراض:**

عند قبول الاعتراض تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل، حيث تعدل بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعترض عنه، ويضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين، بعد انقضاء آجال الطعن، يوجه نسخ من هذه القائمة إلى كل من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين، ورئيس مركز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع. [1]

ب- **حالة رفض الاعتراض:**

في هذه الحالة تبقى قوائم أعضاء مكاتب التصويت ثابتة دون تغيير ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وقرار الرفض يمكن أن يكون محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة. [2]

الفـــــرع الثـــــالث

الطعن الإداري المتعلق بصحة عمليات التصويت

تكون عمليات التصويت في أي موعد انتخابي مشمولة بعدة مراحل متسلسلة ومنظمة، إذ تفتتح بإجراء الاقتراع، الذي يكون خلال يوم معين يتم تحديده بمرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وفور اختتام هذا الإجراء تتم مباشرة عملية الفرز ومن ثم إعلان النتائج، تسمح كل هذه المراحل الملمة بعملية التصويت للمشرع بالطعن في مدى مشروعيتها إداريا أمام الجهة المختصة ممثلة في اللجنة الولائية الانتخابية.

[1] – أميرة دواخة، نسيبة برحايل، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015-2016، ص 47.

[2] – المادة 30 فقرة 4من قانون الانتخابات.

أولا: صفـــة الطـــــاعن:

يمكـن الطعـن فـي مـدى مشـروعية عمليـات التصـويت أي مـدى صـحة نتـائج الانتخابـات المحليـة، لكـل مـن المترشـح أو ممثلـه القـانوني فـي نطـاق دائرتـه الانتخابيـة،[1] والناخـب فـي نطـاق مكتب التصويت الذي صوت فيه.[2]

ثـــانيـــا: شكـــــل الطـــــعن:

يـتم تقـديم الاحتجـاج إلـى اللجنـة الانتخابيـة الولائيـة المختصـة بالبـت فـي الاعتراضـات، حـول صـحة نتـائج الانتخابـات المحليـة، وحتـى يكـون الاحتجـاج مقبـولا شـكلا، لابـد علـى الناخـب المعتـرض أن يـودع احتجاجـه فـي مكتـب التصـويت الـذي أدلـى بصـوته علـى مسـتواه، حيـث يـدون هـذا الاحتجـاج فـي محضـر مكتـب التصـويت السـالف الـذكر ويـتم إرسـاله إلـى اللجنـة الانتخابيـة الولائيـة. [3] كمـا يمكـن لكـل مترشـح أو ممثلـه المؤهـل قانونـا أن يسـجل فـي المحضـر علـى مسـتوى مكتـب التصـويت كـل الملاحظـات أو المنازعـات المتعلقـة بسـير، جميـع عمليـات التصـويت وفـرز الأوراق وتعـداد الأصـوات فـي جميـع القاعـات التـي تجـري بهـا هـذه العمليـات، علـى مسـتوى اللجنـة الولائية الانتخابية. [4]

ثـــالثـــا: ميعـــاد الطعن الإداري:

يكـون ميعـاد الطعـن الإداري المتعلـق بصـحة النتـائج فـي الانتخابـات المحليـة فـور انتهـاء عمليـة الفـرز،إذ يسـجل فـي المحاضـر علـى مسـتوى مكاتـب التصـويت ويلاحـظ مـن خـلال ميعـاد الطعـن أنـه أجـل قصـير جـدا نظـرا لمـا ينصـب عليـه الطعـن الإداري حـول صـحة النتـائج مـا لهـذه الأخيرة من أهمية كبيرة لأنها الهدف المراد الوصول إليه جراء العملية الانتخابية ككل.[5]

رابعا: **إصدار القرار:**

حيـث تبـت اللجنـة الولائيـة الانتخابيـة فـي الاحتجاجـات المقدمـة لهـا وتصـدر قراراتهـا فـي أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبليغ قراراتها فورا.[6]

---

[1]– المادة 168 من قانون الانتخابات.

[2] –المادة 170 ،الفقرة الأولى من قانون الانتخابات.

[3]– المادة 170،الفقرة الثانية من قانون الانتخابات.

[4]– المادة 168 من قانون الانتخابات.

[5] – حملة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص113.

[6]– المادة 170 فقرة 3من قانون الانتخابات.

ونجد أن المشرع قد جمع بين إيجابيتين حول اللجنة الولائية الانتخابية تتجسد في التشكيلة القضائية للجنة الولائية الانتخابية من جهة، وجعلها ذات طبيعة إدارية وخضوع قراراتها الفاصلة في مدى صحة عمليات التصويت للطعن أمام المحكمة الإدارية لإعادة النظر فيه من جهة أخرى مما يشكل ضمانة أكبر لنزاهة العملية الانتخابية المحلية.[1]

[1]– حملة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 113.

خاتمة الفصل الأول

مما تقدم نستنتج أن الطعن الإداري إجراء يسمح للطاعن بتسوية نزاعه أمام الجهات الإدارية والذي يمنحها الفرصة لمراجعة قراراتها وبالتالي تخفيف العبء عن القضاء، لكن يعاب عليه بأن اللجان الفاصلة فيه لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالاستقلال المالي، وهذا يؤثر على مدى حيادها أثناء أداءها لمهامها وفصلها في الطعون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية المحلية

لقد كرس دستور 1996 المعدل والمتمم نظام الازدواجية في المادة 171 منه، حيث تم بموجبه إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي ممثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية يعود للقضاء الإداري، و أن المحاكم الإدارية تحديدا هي صاحبة الولاية العامة للنظر فيها.[1]

كما نص المشرع في قانون الانتخابات[2] على رقابة القضاء الإداري للمنازعات الانتخابية المحلية، ويتم اللجوء لهذه الرقابة بناء على طلب الطاعن بعد استيفاءه لشرط التظلم الإداري، باعتباره شرط جوهري ويترتب عن تخلفه فقدان الطاعن لحقه في اللجوء إلى التسوية القضائية.

يتم الفصل في الطعن الإداري من قبل الوالي أو اللجنة الإدارية الانتخابية أو اللجنة الولائية الانتخابية بقرارات قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة والتي تفصل فيها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الانتخابات.

وعليه سنتناول بالدراسة أولا خصائص و طبيعة التسوية القضائية في المادة الانتخابية، ثم إجراءات الطعن القضائي لتسوية منازعات الانتخابات المحلية.

---

[1] – المادة 800 من القانون 08– 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، 2008.

2 – المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

المبحث الأول

خصائص وطبيعة التسوية القضائية للمنازعة الانتخابية

تحظى التسوية القضائية في المادة الانتخابية برعاية خاصة و بساطة في الإجراءات ويسر و سرعة في رفع الطعون والبت فيها نظرا لاتصالها بالمصلحة العامة، والواقع أن طبيعة الطعون الانتخابية من متعلقات القانون العام، وتدخل في رحابه وترتد إلى مبادئ دستورية وإدارية، وهو الأمر الذي يرتب عقد الولاية في ذلك إلى القضاء الإداري و يمتلك أحكام القانون.[1]

المطلب الأول

خصائص التسوية القضائية في المادة الانتخابية

لكل منازعة قضائية خصائص تنفرد بها عن سائر المنازعات الأخرى، فالمنازعات الانتخابية المحلية مشمولة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات[2]، حيث يتم رفع الطعن القضائي المتعلق بها دون دفع رسوم قضائية،[3] و أنها تخضع لمواعيد خاصة.[4]

الفرع الأول

الإعفاء من الرسوم القضائية

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق مكفول دستوريا[5]، لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل

---

[1] – زريق برهان، نظرية القضاء الكامل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2017، ص 77 .

[2] – سليماني محمد نبيل، المنازعة الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، سنة 2014– 2015، ص 12.

[3] – المادة 187 من قانون الانتخابات.

[4] – المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات .

[5] – المادة 157 من الدستور.

حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية ، ومن أهم ضمانات حق اللجوء إلى القضاء ضمان مجانية التقاضي الذي يسمح لكل فرد المطالبة بحقوقه دون أن يكون للاعتبار المادي عائقا أمامه.[1]

إن الأنظمة المعمول بها غالبا ما تتطلب رسوما قضائية تصفها بالرمزية، إذ يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى غاية تحرير الأحكام أو القرارات.[2]

غير أن المشرع الجزائري قد أعفى المنازعة الانتخابية من الرسوم القضائية،[3] وذلك مرتبط أولا بشكل عريضة الدعوى، وثانيا بحساسية هذه المنازعة.

أولا: شكل عريضة الدعوى الانتخابية:

بالنظر إلى طبيعة المنازعة الانتخابية فنجد أن العرائض المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط رسوم تسجيل العريضة،[4] كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي.[5]

حيث يقصد بكل من رسوم تسجيل العرائض والمصاريف القضائية ما يأتي على التوالي:

1- رسوم تسجيل العرائض:

يقصد بها الأموال اللازمة قانونا لرفع الدعوى أي عند إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، يتوجب دفع المبلغ الذي يكون في الغالب يكون رمزيا ويقتصر على ثمن الطوابع التي تدمغ على عريضة الدعوى.[6]

---

[1] – حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق من التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخابر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد التاسع، سنة 2012، ص 108.

[2] – نجيمي جمال، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد 258، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

[3] – المادة 21 و 187 من قانون الانتخابات .

[4] – المادة 21 من قانون الانتخابات .

[5] – المادة 187 من قانون الانتخابات.

[6] –حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق من التقاضي، مرجع سابق، ص 110 .

2- المصاريف القضائية:

يقصد بالمصاريف القضائية النفقات القضائية التي يستلزمها القانون، لسير الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء، وتنصب على ما تقدره المحكمة من أجور الخبراء والمترجمين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف .[1]

ثانيا: حساسية المنازعة الانتخابية:

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من مصاريف التسجيل والرسوم خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية وهذا بالنظر لحساسية المنازعة الانتخابية ولاتصالها بالمصلحة العامة والى السرعة التي يجب أن تشتمل عليها.[2]

الفرع الثالث

قصر المواعيد

لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد[3]، سواء تعلقت هذه المواعيد برفع الطعن أو البت فيه أو تبليغه، لأن الطعن الانتخابي مرتبط بأجل يوم الاقتراع وإعلان النتائج، وتنصيب المجالس المنتخبة.

أولا: مواعيد رفع الطعن:

تختلف مواعيد رفع الطعن القضائي في تسوية المنازعات الانتخابية المحلية حسب طبيعة الطعن:

أ- الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية:

إذا كنا بصدد الطعن المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية فانه يتم رفعه خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية وفي حالة

[1] – حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق من التقاضي، مرجع سابق ، ص 110 .

[2] – سليماني محمد نبيل، مرجع سابق، ص 12.

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 320.

عدم التبليغ فان الطعن القضائي يرفع خلال اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاعتراف المقدم لدى اللجنة الإدارية الانتخابية.[1]

ب- الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت والترشح وصحة النتائج:

فيما يخص الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت والترشح يتم رفعها أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال اجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض في قبل الوالي.[2]

وينطبق نفس الحال بخصوص الطعن في صحة النتائج حيث يرفع الطعن مباشرة خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ اللجنة الانتخابية الولائية بقرارها الذي تبلغه فور البت في الطعن المعروض أمامها.[3]

ثانيا: مواعيد البت في الطعن:

إن أجال البت في الطعن القضائي موحد مع مختلف أنواع المنازعات الانتخابية حيث قيد المشرع القاضي الإداري بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية ومنح له خمسة (5) أيام كاملة للفصل في الطعون المرفوعة أمامه ذلك،[4] لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لتولي منصب في المجالس المحلية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد الطعون الانتخابية هي اقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بقصر مواعيدها عن دعوى التعويض في المجال الإداري، إذ يمكن القول أن الدعوى الانتخابية تعتبر اقصر منازعة على الإطلاق بالنظر إلى مواعيدها، وهي تتميز بصفة خاصة بالأجل المحدد للقضاء كي يفصل في كل منازعة انتخابية ترفع إليه.[6]

---

[1] – المادة 21 من قانون الانتخابات.

[2] – المواد 30 و 78 من قانون الانتخابات .

[3] – المادة 170 من قانون الانتخابات.

[4] –المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[5] – ربيع العوفي، مرجع سابق، ص 14.

[6] – المرجع نفسه، ص 14.

ثالثا: مواعيد التبليغ:

تتكفل المحاكم الإدارية بإجراءات تبليغ الأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية المحلية للأطراف المعنية، فور صدورها، وهو ميعاد جد قصير بالنظر للمواعيد المتبعة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالتبليغات .[1]

المطلب الثاني

طبيعة المنازعة الانتخابية

باعتبار أن المنازعة الانتخابية يؤول اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري، فهي تعتبر من ضمن الدعاوى الإدارية،هذه الدعاوى تتمثل في أربعة أصناف وهي، دعوى الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل،[2] ومن البديهي استبعاد كل من دعويي التفسير وفحص المشروعية، باعتبار أن الطاعن في المنازعة الانتخابية لا يحصل مصلحته من هاتين الدعويين، فلا يبقى أمامه سوى قضاء الإلغاء والقضاء الكامل لحماية مركزه القانوني وتحقيق غايته التي يرمي إليها من خلال طعنه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما علاقة المنازعة الانتخابية بكل من دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل؟

الفرع الأول

علاقة المنازعة الانتخابية بقضاء الإلغاء

يعد الطعن الانتخابي منازعة قضائية، لكن هل يعتبر ضمن دعاوى الإلغاء؟ للإجابة على هذا التساؤل وجب أولا تبيان المقصود بدعوى الإلغاء، ثم ما إذا كانت المنازعة الانتخابية من دعاوى الإلغاء.

أولا: المقصود بدعوى الإلغاء:

تعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون و لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لها نذكر منها:

---

[1] –المواد 21، 30، 78، 170، من قانون الانتخابات.

[2] – المادة 801 من قانون الانتخابات .

دعـوى الإلغـاء: "هـي دعـوى قضـائية يرفعهـا ذي مصـلحة أمـام القضـاء الإداري بغـرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".[1]

كمـا يمكـن تعريفهـا بأنهـا: "الـدعوى التـي يرفعهـا أحـد الأفـراد إلـى القضـاء يطلـب إعـدام قـرار إداري مخالف ".[2]

وتعـرف أيضـا بأنهـا: "دعـوى قضـائية ترفـع للمطالبـة بإعـدام قـرار إداري صـدر مخالفـا للقانون".[3]

ممـا تقـدم ذكـره يمكـن تقـديم تعريـف شـامل لـدعوى الإلغـاء، حيـث تعـرف بأنهـا: "الـدعوى القضـائية المرفوعـة أمـام إحـدى الجهـات القضـائية الإداريـة التـي تسـتهدف إلغـاء قـرار إداري بسـبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب".[4]

ثانيا: المنازعة الانتخابية من دعاوى الإلغاء:

إن أول مـا يلفـت الانتبـاه فيمـا يخـص دعـاوى الإلغـاء أن المشـرع الجزائـري اشـترط شـروطا شـكلية، كشـرط ميعـاد الأربعـة أشـهر مـن تـاريخ التبليـغ الشخصـي للقـرار الفـردي المطعـون فيـه، أو مـن تـاريخ نشـر القـرار التنظيمـي أو الجمـاعي المطعـون فيـه،فالملاحظ مـن خـلال هـذا الشـرط أن الـدعوى الانتخابيـة لا تـتلاءم وإيـاه نظـرا لقصـر الآجـال الخاضـعة لهـا، فالمواعيـد فـي المـادة الانتخابيـة لا تتجـاوز ثلاثـة أيـام لرفعهـا أمـام الجهـات القضـائية، ممـا يجعـل احتمـال أن تكـون المنازعة الانتخابية من دعاوى القضاء الكامل غير وارد.[5]

بـالنظر لمـا هـو متعـارف عليـه فـي القضـاء الإداري المصـري نجـد أن الطعـون الانتخابيـة لا تعـد طعونـا بالإلغـاء ضـد قـرار إداري، وبالتـالي فهـي لا تخضـع لنظـام دعـوى الإلغـاء، سـواء مـن

---

[1] – عمـار بوضـياف، دعـوى الإلغـاء فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، الطبعـة الأولـى، جسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 48.

[2] –سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،القاهرة،1986، ص 305 .

[3] –ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 11 .

[4] –محمـد الصـغير بعلـي، القضـاء الإداري، دعـوى الإلغـاء، دون طبعـة، دار العلـوم للنشـر والتوزيـع، الجزائـر، 2007، ص 31.

[5] – المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث الإجراءات والمواعيد، أو حيث سلطات القاضي الإداري ومن الشكل أو الرسوم المقررة لها ومؤدى ذلك عدم خضوع الطعون الانتخابية لتلك الإجراءات والمواعيد الواردة في قانون المرافعات.[1]

وقد فصلت محكمة القضاء الإداري كل الأسباب التي تبعد الطعون الانتخابية عن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، وذلك بقولها وبصورة متواترة: " أن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري والقرار الإداري وفقا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة، هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الذاتية بقصد إحداث اثر قانوني فهو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية بينما الطعن الانتخابي ينصب على عملية الانتخاب التي هي عبارة عن إعلان إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها والتي تكون دون تدخل أو إيحاء من السلطة الإدارية، مما يؤكد طبيعة اختلاف الطعن الانتخابي عن دعوى الإلغاء، هو أن المشرع المصري خص الطعون الانتخابية بفقرة مستقلة، ولو كانت من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لما نص عليها المشرع صراحة بنص خاص اكتفاء بالنص العام المتعلق بطعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية".[2]

ويختلف الطعن الانتخابي عن دعوى الإلغاء من حيث الإجراءات الواجبة الإتباع أمام القضاء، فخفف المشرع من إجراءات الدعوى الانتخابية حيث لم يشترط الرسوم المتعلقة بتسجيل الدعوى[3] علما أن تلك الرسوم تشترط في معظم الدعاوى القضائية والتي من بينها دعوى الإلغاء، كما أن الدعوى الانتخابية ، تستلزم سرعة الفصل فيها، نظرا للاعتبارات السياسية التي تحيط بها ومواعيدها اقصر من مواعيد دعوى الإلغاء.[4]

والخلاصة إذا أن طبيعة الطعن الانتخابي ليست من ذات طبيعة دعوى الإلغاء، التي تنصب فقط على الأعمال الإدارية الصادرة بإرادة منفردة أو على القرارات المنفصلة على العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة، حيث نجد انه طبقا للقواعد القانونية أن القضاء

[1] – العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 17.

[2] – المرجع نفسه، ص 18.

[3] – المادة 21 من قانون الانتخابات .

[4] – المواد 21، 30، 78، 170، من قانون الانتخابات .

الإداري يلجأ أحيانا إلى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، وبالتالي، فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية.[1]

الفرع الثاني

علاقة المنازعة الانتخابية بالقضاء الكامل

باعتبار أن المنازعة الانتخابية منازعة قضائية، فالقاضي الانتخابي له مطلق الشمولية لاتخاذ القرارات المناسبة حتى تحافظ على صحة وسلامة العملية الانتخابية نظرا لارتباطها بالحقوق السياسية المكفولة دستوريا، فهي بما يميزها عن غيرها من المنازعات تتلاءم والقضاء الكامل ، لكونه القضاء المختص بحماية الحقوق الشخصية عن طريق تقديره للأضرار وجبرها وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن الأمر .

أولا:المقصود بدعوى القضاء الكامل:

قدمت عدة تعريفات لدعوى القضاء الكامل نذكر منها:

تعرف دعوى القضاء الكامل بأنها: "الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها".[2]

كما تعرف بأنها:" الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي."[3]

ويمكن استخلاص من التعريفات السالفة الذكر أن دعوى القضاء الكامل تكون تمنح فيها سلطات واسعة للقاضي الإداري حيث يجوز له أن يفصل في النزاع برمته و أن يفحصه من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه عما

---

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 457، 458، 459.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 185.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2005، ص352.

تسببه من أضرار أو مساس بالمراكز القانونية للطاعنين وهذا ما يميز دعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الإدارية .[1]

ثانيا: المنازعة الانتخابية من دعاوى القضاء الكامل:

وباعتبار أن النزاع الانتخابي يدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، فإنه يكون للقاضي سلطة مراقبة عملية سير الانتخابات والترشيح وتوزيع الأصوات وتقرير عدد الأصوات الصحيحة[2]، ففي ظل القضاء الكامل يمكن تغطية العملية الانتخابية من الوجهة الفنية، والدليل في ذلك أن معالجة صحة العملية الانتخابية أو ما يشملها من عيوب إن هي معالجة موضوعية، وبذلك فالقاضي الانتخابي يجب أن تكون له سلطة واسعة في بعض الأحيان تمتد إلى أن تشمل إصلاح العملية الانتخابية ذاتها و من ثم فالنزاعات التي هي من هذا النوع لا يمكن حلها إلا في كنف القضاء الكامل .[3]

هذا و يتصدى القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية المحلية ويتدخل بصفته قاضي فوق تقديرات لجان الانتخابات، فيعالج مادية الاقتراع فاحصا الأصوات التي فحصتها اللجنة، مصمما عند اللزوم ذلك بعد إعلان نتائج الانتخابات، معلنا إصدار حكم يعتبر قرارا جديدا في إعلان جديد لهذه النتائج،أي تبديلها، كما يستطيع أن يثبت أن الخطأ المقرر للجان لا يؤثر على صحة النتائج، وينشر العملية الانتخابية و أن يصحح خطأ لم يكن قد آثاره أي طرف منها، بل هو من قام باكتشافه .[4]

كما أن محكمة الإدارية أيضا لها اختصاص شامل في مجال الطعون الانتخابية والطعون على قرارات إسقاط العضوية ويضل اختصاصها في هذا الشأن مندرجا تحت مسمى طعون القضاء الكامل، فهي تفحص عملية الانتخاب وتعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي

---

[1] – ياسين لحوارش، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013 – 2014، ص 6.

[2]– حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دون طبعة، دار النشر عالم الكتب، سنة 1998، ص 121.

[3] – زريق برهان، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2017، ص 79.

[4] – المرجع نفسه، ص 79 .

نالها كل مرشح ومراجعة النتائج التي أعلنت فعلا وإذا وجدت خطا فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان فوز (س) بل تقضي في حكمها بان (ع) هو الفائز.[1]

كما أن الطعون المتعلقة بإلغاء نتيجة الانتخابات الخاطئة والمزورة وإعلان النتائج الصحيحة ينظرها القضاء الشامل لأن القاضي سيبحث في شرعية إعلان نتيجة الانتخابات ومدى اتفاقها مع القانون، فإذا ما انتهى إلى صحة مزاعم الطاعن (س) على أساس وجود مخالفة، فان القاضي فورا يستطيع أن يقضي بفوز (ع) وبذلك فإنه يحدد المركز القانوني للطاعن وينهي المنازعة بصفة نهائية.[2]

كما منح المشرع للقضاء الإداري إمكانية إلغاء العملية الانتخابية برمتها، إذا ثبت أن هناك شوائب تمس صحة عمليات التصويت، أن يتم إعادة إجراء الانتخاب من جديد ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويتوجب إجراء الانتخاب المعاد في ظرف خمسة وأربعين يوم، على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة .[3]

وهذا لا يعني فتح باب الترشح من جديد أو القيام بحملات انتخابية جديدة، وإنما يتم التنافس بين القوائم السابقة الترشيح، و التي شاب عمليات التصويت فيها تجاوزات قدرت المحكمة الإدارية أنها ترقى إلى مستوى المساس بجوهر الإرادة الشعبية، عن طريق استعمال الغش والتزوير والتأثير على الإرادة الحرة للناخبين .[4]

يستخلص مما سبق ذكره بان دور القاضي يتسع في مجال الطعون الانتخابية إذ يتسنى له إبطال العملية الانتخابية وإعلان الفائز قانونا وبالنتيجة فان المنازعة الانتخابية تنتمي إلى القضاء الكامل الذي تتسع فيه سلطات القاضي الكامل.

---

[1] – ربيع العوفي، مرجع سابق، ص 21 .

[2] – المرجع نفسه، ص 21 .

[3] – المادة 104 من قانون الانتخابات .

[4] – علي مختاري، مرجع سابق، ص 300 .

المبحث الثاني

إجراءات الطعن القضائي

لكل فرد الحق في الحصول على الوسائل الفعالة للاعتراض القضائي، ضد القرارات الإدارية الانتخابية لضمان احترام الحقوق الأصلية الأساسية، وضمان سلامة الإجراءات القانونية،[1] وتتم ممارسة هذا الحق وفق إجراءات عامة و أخرى خاصة .

وتتضمن هذه الإجراءات في مجملها مجموعة القواعد التي تتعلق برفع الدعوى وشروط قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة للفصل فيه وذلك تفاديا للفوضى في التقاضي وتراكم المنازعات أمام القضاء الإداري، من دون مبرر[2]، وتتميز هذه الإجراءات ببعض الفروق والضوابط القانونية التي اقتضتها طبيعة الدعوى الإدارية[3]، بصفة عامة والدعوى الانتخابية بصفة خاصة.

وعليه سنتناول أولا سير الدعوى الانتخابية من ثم أثار إصدار الحكم من هذه الدعوى.

المطلب الأول

سير الدعوى الانتخابية

يتم سير الدعوى ابتداء من إيداع عريضة رفع الطعن القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة، تكون خاضعة للإجراءات العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومتماشية مع الإجراءات الخاصة المذكورة في قانون الانتخابات باعتبار أن الدعوى الانتخابية لها خصوصية تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية.

وعليه سنتناول بالدراسة، شروط رفع الدعوى الانتخابية أولا، من ثم الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن القضائي ثانيا وأخيرا البت في الطعن القضائي.

---

[1] – مليكة شادلي، منازعات الانتخابات التشريعية والمحلية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2015 – 2016، ص 69 .

[2] – سليماني محمد نبيل، مرجع سابق، ص 60.

[3] – خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، نوميديا للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 158 .

الفرع الأول

رفع الدعوى الانتخابية

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق اللجوء إلى القضاء، فليس معناه أن كل من يستخدمها فهو صاحب حق، إذ يتوجب أن تتوفر شروط هامة في كل دعوى حتى تقبل أمام القضاء[1]، هذه الشروط حددها قانون الانتخابات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن الدعوى الانتخابية هي من دعاوى القضاء الكامل الخاضعة لولاية القضاء الإداري.[2]

أولا: شروط قبول الدعوى:

يتم رفع الدعوى الانتخابية أمام القضاء الإداري وفق شروط وإجراءات حددها قانون الانتخابات، باعتبار أن المنازعة الانتخابية لها خصوصية تميزها عن باقي المنازعات الإدارية، أما في حالة الغياب الصريح لبعض الإجراءات المتبعة أو الشروط الواجب توافرها في قانون المتعلق بنظام الانتخابات، كان من الضروري اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسد أي فراغ قانوني متعلق بالمنازعات الانتخابية المحلية.

وعليه نتطرق إلى الشروط المتعلقة بكيفية رفع الطعن، وأخرى متعلقة برافع الدعوى.

أ- الشروط المتعلقة بكيفية رفع الدعوى:

باعتبار أن الطعن القضائي يتم أمام المحكمة الإدارية كونها صاحبة الولاية العامة بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية كقاعدة عامة[3]، بالتالي يتعين علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها .

---

[1]- خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 145.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص 210.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإداريةّ، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة بـ تاريخ 1998/06/02.

1 – شكل الطعن القضائي:

من خلال المواد 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج أن الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية خاضع لنفس الأحكام التقاضي العادية، إذ يجب أن يكون الطعن القضائي في شكل عريضة مكتوبة[1]، باللغة العربية[2].

ويتوجب على الطاعن أن يقوم بذكر المحكمة الإدارية الموجه لها الطعن واسمه ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المطعون ضده إن وجد، وتقديم عرض موجز للوقائع والطلبات والمسائل التي يؤسس عليها الطعن والإشارة الأدلة المؤيدة له، جميع هذه البيانات إلزامية وتحت طائلة عدم القبول. [3]

بالإضافة إلى البيانات العامة سابقة الذكر، يفترض انه يجب تحديد نوع الانتخابات المطعون في احد مراحلها، بمعنى إما انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية.[4]

فيما يخص كيفية تقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية فإنه يتم إيداع عريضة الطعن مرفقة بنسخة منها لدى أمانة ضبط المحكمة الإداري،[5] وبعد تقييد العريضة في سجل خاص، يسلم أمين الضبط للطاعن وصلا يثبت إيداعها.[6]

2 – ميعاد رفع الطعن القضائي:

أما بالنسبة لميعاد رفع الطعن القضائي فانه يتم رفع الطعن القضائي بالنسبة لمنازعات التسجيل والشطب خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض الصادر

---

[1]– المادة 9 من القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، 2008.

[2]– المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]– أ. سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص 249.

[5]– المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن اللجنة الإدارية الانتخابية وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.[1]

أما فيما يتعلق بمنازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت ومنازعات الترشح ومنازعات صحة النتائج للانتخابات المحلية فإنه يتم إيداع الطعن القضائي خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.[2]

3 – مدى إجبارية التمثيل بمحامي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية لا يتم إلا بالتمثيل بمحام[3]، وعليه يطرح عن مدى إجبارية هذا الشرط في المنازعات الانتخابية المحلية، مثلا إذا كنا بصدد منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية فحسب ما نص به قانون الانتخابات عن الطعن في صحة قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية أمام القضاء " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح ..... دون مصاريف الإجراءات .." ما يفيد أن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية الانتخابية، يقوم به صاحب الصفة للطعن مباشرة دون حاجة غلى التمثيل بمحام.

لكن يفترض في غياب نص صريح وارد في قانون الانتخابات يقضي بجواز الاستغناء عن المحامي، لا يمكن استبعاد تطبيق المواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالتالي فالتمثيل بمحام يعد إجباريا، تحت طائلة عدم القبول.[4]

4 – مدى إجبارية التظلم الإداري:

بمجرد إيداع عريضة افتتاح الدعوى الانتخابية، توجب إرفاقها بما يثبت القيام بإجراء الطعن الإداري، حيث أن الطعن القضائي في المنازعة الانتخابية ينصب على القرارات

---

[1]– المادة 21 من قانون الانتخابات.

[2]– المواد 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[3] – المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الإدارية، الفاصلة في التظلمات المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء تعلقت بالتسجيل والشطب في القوائم، تعين أعضاء مكاتب التصويت أو صحة النتائج.[1]

فيما يتعلق بالطعون المنصبة على الترشيحات الانتخابات المحلية، تكون قرارات الرفض الصادرة عن الوالي قابلة للطعن مباشرة أمام القضاء دون، إلزامية اللجوء للطعن الإداري. [2]

ب- الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

طبقا للقواعد فانه لا تقبل الدعوى إلا ممن له صفة ومصلحة ومتمتع بكامل أهليته .

1- شرط الصفة:

ويقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من اجل تقرير هذا الحق أو حمايته، وان نسبت لشخص أخر غير رافع الدعوى ترفض الدعوى شكلا[3]، ونجد أنه في الدعوى الانتخابية يمتد شرط الصفة ليشمل كل من الناخب أو المترشح أو الحزب السياسي المشارك، حيث يتوضح لنا أن المشرع فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية قد سمح لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.[4]

نجد أيضا أن المشرع فيما يخص مشروعية عمليات التصويت وصحة النتائج قد سمح للناخب أن يدون طعنه حول صحة النتائج في محاضر المكتب الذي صوت فيه[5]، ويستنتج من هنا أن المشرع وسع من صفة الطاعن في المنازعة الانتخابية قد لا يكون ممن له صفة مباشرة من اجل التقاضي، هذا من جهة كما نجد أنه قد ضيق من شرط الصفة من جهة أخرى حيث لم ينص على أحقية القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات المحلية باعتبارها طرفا بارزا في العملية الانتخابية.

---

[1] – المواد 21، 30، 170 من قانون الانتخابات.

[2] – المادة 78 من قانون الانتخابات.

[3]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 356.

[4]– المادة 19 من قانون الانتخابات

[5]– المادة 170 من قانون الانتخابات.

2- شرط المصلحة:

ويقصد بها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، أي لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما.[1]

فالمصلحة المراد تحقيقها في الدعوى الانتخابية، تظهر في مصلحة المدعي مثلا عندما يرفع دعوى ضد قرارات اللجنة البلدية الإدارية بسبب عدم قيده أو شطبه من القائمة الانتخابية أملا في أن تتم الانتخابات بنزاهة وشفافية ، لان مصلحته تكمن في المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية ليتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب والحصول على بطاقة الناخب ليدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع وهي الفائدة المشروعة التي حجبت عنه بسبب إسقاط قيد اسمه سهوا أو شطبه من جدول الناخبين.[2]

كما يجوز لكل مواطن بصفته مترشح أو أي سياسي بصفته مشاركا في الانتخابات أن قدم طعنا حول صحة النتائج من اجل حماية مصالحهم والمتجسدة في التأكد من سلامة الأصوات المعبر عنها.[3]

3- شرط الأهلية القانونية:

تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه،[4]وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والواقعة تحت عنوان شروط قبول الدعوى نجد أنها لم تنص على شرط الأهلية لقبول الدعوى، وبالرجوع لنص المادة 65 من نفس القانون والواقعة تحت عنوان في الدفع بالبطلان تعد الأهلية شرط للسير في الدعوى.

---

[1]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 304.

[2]- سليماني محمد نبيل، مرجع سابق، ص 62.

[3]- المرجع نفسه، ص 63.

[4] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 322 .

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية

نص قانون الانتخابات صراحة على أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالترشح وأعضاء مكاتب التصويت وصحة نتائج الانتخابات المحلية.[1]

إلا أنه فيما يتعلق بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، ابقى المشرع الأمر مبهما بخصوص الجهة القضائية التي تتولى النظر بهذه المنازعة، ذلك بقوله يسجل الطعن القضائي بتصريح عادي لدى المحكمة المختصة إقليميا.[2]

حيث عرف المشرع الجزائري حالة عدم استقرار بخصوص الجهة القضائية الفاصلة في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، حيث تم إسناد الأمر في البداية إلى جهات القضاء العادي في ظل الأمر رقم 97- 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04- 01 الذي أناط اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية بما فيها منازعات التسجيل والشطب[4]، أما في ظل الأمر رقم 12 - 01، تم الرجوع إلى ما كان عليه الحال في ظل الأمر 97- 07 قبل تعديله سنة 2004[5].

---

[1]- المادة 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[2]- المادة 21 من قانون الانتخابات.

[3]- المادة 25 من الأمر 97 – 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 9، 1997.

[4]- المادة 25 من الأمر 04- 01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل ويتمم الأمر 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 6 مارس 1997، جريدة رسمية، العدد 9، 2004.

[5]- المادة 22 من القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

وبالرغم من صدور القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات إلا أنه أبقى على مكان سابقا في ظل القانون 12- 01 الملغى، وبقى الأمر غير محسوم بخصوص الجهة المختصة بنظر منازعات التسجيل والشطب.

يعود عدم استقرار المشرع الجزائري في حسم الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناتجة عن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية إلى طبيعة المنازعة الانتخابية، فمن الناحية الشكلية فإن القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية هي قرارات إدارية، تصلح بطبيعتها أن تكون محلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية بدعوى تجاوز السلطة، ولكن من الناحية الموضوعية فإن أصل النزاع مدني يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم وموطنهم الانتخابي، وهي من اختصاص القضاء العادي وليست من اختصاص قضاء المشروعية الإداري، وبالتالي فإن إرجاع المشرع النزاع إلى القضاء العادي قد وافق الصواب.[1]

الفرع الثالث

الفصل في الطعون الانتخابية

يتم البت في الدعوى الانتخابية ضمن الآجال التي حددها القانون وحسب الإثباتات المقدمة وضمن التحقيقات التي تقوم بها الجهات القضائية الفاصلة فيها .

حيث تقوم الجهات القضائية بفحص مشروعية القرارات الإدارية الفاصلة في الطعون الانتخابية، سواء تعلقت هذه الطعون بالعملية التحضيرية للانتخابات المحلية أو تعلقت بالعملية المعاصرة لها، واللاحقة عنها.

وعليه سنتناول بالدراسة على التوالي، البت في الطعون الانتخابية المحلية، من الإثبات في الموضوع، التحقيق في الطعون، إصدار الحكم، أنواع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأخيرا تبليغ هذه القرارات.

[1] – مختاري علي، مرجع سابق، ص 90.

أولا: أجل البت في الطعن:

بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد انه قد حدد أجال فصل المحكمة الإدارية في الطعون المرفوعة أمامها خلال اجل خمسة (5) أيام، إذ يلاحظ أن المشرع لم يحدد نقطة انطلاق أجال البت في الطعون، لكن بالرجوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستنتج أن الآجال المعنية تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطعن بأمانة الضبط للمحكمة الإدارية[1]، وبما أن أجال الفصل تحتسب كاملة فهذا يعني ، انه لا يحتسب اليوم إيداع الطعن بأمانة الضبط وكذلك يوم انقضاء هذه الآجال.[2]

حيث يتم التساؤل عن مدى إجبارية الآجال القانونية المحددة للفصل في الطعون، بمعنى هل هي من النظام العام؟ إذ يخضع المسار الانتخابي المنحصر في مدة زمنية قصيرة نسبيا، لرزنامة دقيقة يشكل محورها تاريخ الاقتراع فإخضاع البت في المنازعة الانتخابية المحلية لأجال قصيرة أمر ضروري جدا، لذا يتعين على الجهات القضائية الإدارية المختصة مراعاة أجال الفصل في المنازعات المعينة بصفة صارمة، لأنها من النظام العام.[3]

ثانيا: الإثبات في الموضوع :

على الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية إما لتسجيله في القائمة الانتخابية أو لتصحيح محتواها، أو من اجل مراقبة مدى مشروعية قرار رفض الترشح، أو من اجل تصحيح قائمة أعضاء مكاتب التصويت، أو من اجل مراقبة صحة النتائج في الانتخابات المحلية، أن يرفق طعنه بالوثائق اللازمة التي تثبت صحة ادعائه، باعتبار أن عبء الإثبات مبدئيا يقع على عاتقه، حيث يسهل الإثبات بالنسبة للطاعن الذي يكون هو المعني بالأمر في المنازعة، بحيث يمكنه الحصول على الوثائق اللازمة سواء كانت إدارية أو متعلقة ببعض العلاقات الشخصية.[4]

---

[1] – المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – أسلاسل محند، مرجع سابق، ص 39.

[4] – المرجع نفسه، ص 38.

بينما يصعب على الطاعن الذي ليس هو المعني بالأمر في المنازعة، الحصول على المستندات الضرورية للإثبات، لأن الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن استخراجها إلا من طرف المعنيين، وهذا ما قد يشل الرقابة الشعبية المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية.

ومن اجل تكريس هذه الأخيرة بصفة فعلية يتعين على المحكمة الإدارية استكمال الإثبات أثناء التحقيق، ذلك باستعمال سلطتها في الوصول إلى الوثائق اللازمة، هذا عوضا عن رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس.[1]

ثالثا: التحقيق في الموضوع :

بمجرد قيد عريضة افتتاح دعوى بأمانة الضبط يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، إذ يقوم رئيس هذه التشكيلة هو الأخر بتعيين القاضي المقر المسؤول المباشر عن مجريات ووقائع القضية، حيث يتولى القاضي المقرر التحقيق حسب ما تقتضيه القواعد العامة للتحقيق المتبعة أمام القضاء الإداري[2]، مع مراعاة اجل خمسة (5) أيام الممنوحة للفصل في الطعون المرفوعة أمامها.

إذ يفترض أن القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية أن لا يتقيد بأسباب الطعن المتضمنة في الطعون، بمعنى انه يقوم بفحص جميع الوثائق المرتبطة بالعملية الانتخابية المحلية المطعون في صحتها، وباعتبار صلاحياته الواسعة للقيام بالتحقيق له أن يقوم بتوجيه أوامر للحصول على جميع الوثائق وأدلة الإثبات التي تساعده للتوصل إلى حل القضية.[3]

أما إذا تبين للقاضي المقرر بان حل القضية المطروحة أمامه مؤكد يأمر بالأوجه للتحقيق ويحول ملف القضية إلى محافظ الدولة لتلاوة ملاحظاته.[4]

---

[1] – أسلاسل محند، مرجع سابق، ص 38.

[2] – المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 844 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: إصدار الحكم:

تفصل المحكمة الإدارية في الطعون المرفوعة أمامها المتعلقة بالعملية الانتخابية في جلسة علنية، مراعية في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الجلسة يتم تحديد تاريخها من قبل رئيس تشكيلة الحكم ويقوم بتبليغ محافظ الدولة بذلك وإخطار الخصوم بيوم انعقاد الجلة عن طريق أمانة الضبط.[1]

عند انعقاد الجلسة بحضور تشكيلة الحكم إلى جانبهم محافظ الدولة وأطراف الخصومة، يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية، فساحا المجال بعده إلى الخصوم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، بعدها يأتي دوره محافظ الدولة لتقديم طلباته.[2]

يصدر الحكم الفاصل في الفراغ باسم الشعب الجزائري متضمنا تحت طائلة البطلان البيانات المنصوص عليها في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يوقع على أصل الحكم كل من الرئيس، وأمين الضبط والقاضي المقرر.[3]

خامسا: أنواع القرارات القضائية التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون الانتخابية:

للمحكمة الإدارية كامل الشمولية لفحص الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها، حيث تدقق في مدى استيفاء هذه الطعون القضائية للشروط الشكلية الواجب توفرها في الدعوى الانتخابية، بمجرد تأكدها من سلامة هذه الشروط كان لها النظر في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامها، وفصلها في موضوع النزاع، وبهذا يمكن لها أن تصدر قرارات إما قبول الدعوى شكلا وموضوعا أو قبولها شكلا ورفضها موضوعا وإن تأكد لها عدم توفر الشروط الشكلية للدعوى أصدرت قرارا بعدم القبول .

[1] – المادة 874 و 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المواد 884 و 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **القرارات الفاصلة في الموضوع:**

إن المحكمة الإدارية بمجرد فحصها لمدى استيفاء الدعوى الانتخابية المعروضة أمامها للشروط الشكلية، تنتقل مباشرة للنظر في الموضوع وكان لها أن تصدر قرارات إما بقبول الدعوى شكلا وموضوعا، ويتضمن هذا القبول إما إلغاء القرارات الانتخابية المطعون فيها أو تعديلها.

1- **الفصل بإلغاء القرارات الانتخابية المطعون فيها:**

وهذا ما جاء في قرار[1] المحكمة الإدارية المؤرخ في 2017/09/28، حيث تضمن إلغاء قرار السيد والي ولاية قالمة القاضي برفض ملف ترشح السيد (م.ر) لعضوية المجلس الشعبي البلدي لبلدية النشماية على أساس أن المدعي مسبوق قضائيا وان تحقيق المصالح المختصة سلبي وأكد أنه سبق له وإن كان محل مسائلة جزائية عن تهمة الجروح الخطأ.

حيث ثبت من الوثائق المرفقة بالملف أنه تمت متابعته عن جنحة الخطأ، حيث ثبت من الوثائق المرفقة بالملف انه تمت متابعته عن جنحة بسيطة وان العقوبة المحكوم بها عليه سوى غرامة مالية، وبالتالي فالمدعي يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الانتخابات وبالتالي فالقرار المطعون فيه غير مشروع.

حيث يتعين الاستجابة لدعوى الطاعن باعتبارها مؤسسة قانونا ومن ثم القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، وإعفاء الطرفين من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 187 من قانون الانتخابات.

2- **الفصل بتعديل القرارات الانتخابية المطعون فيها:**

عندما يتبين للقاضي بعض المخالفات التي تشوب القرارات الانتخابية المطعون فيها، هنا يتعين عليه إرجاع الأمور إلى ما يجب أن تكون عليه باعتبار له كامل السلطات للبت في الطعن المعروض أمامه بما له من سلطة تقديرية في تكييف الوقائع القانونية للقضية المطروحة أمامه.[2]

---

[1] – المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/00783، المؤرخ في 2017/09/28 ، غير منشور.

[2] – علي مختاري، مرجع سابق، ص 300 .

3 – الفصل برفض الطعن الانتخابي لعدم التأسيس:

كما يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا[1] برفض الطعن المرفوع أمامها في الموضوع لعدم التأسيس وهو ما جاء عن محكمة قالمة في القضية رقم 00883/ 17 حيث رفضت دعوى المدعي (د.ع) الذي رفض ملف ترشحه للانتخابات المحلية.

ويرجع سبب الرفض أن الطاعن له سوابق وفي حالة متابعة جزائية بجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وجنحة إساءة استغلال الوظيفة حيث أن المحكمة الإدارية تبين لها أن إدعاءات الطاعن غير مؤسسة وان قرار والي ولاية قالمة يرفض ترشحه سليم ومشروع.

ب – القرارات المتضمنة رفض الطعن الانتخابي بعدم القبول:

تصدر المحكمة الإدارية قرارات رفض الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها في الشكل لعدم استيفاءها للشروط القانونية وجاء في هذا قرار[2] المحكمة الإدارية بقالمة، في القضية المتعلقة بالطعن في صحة عمليات التصويت، حيث قدم المدعي طعن إداري في محاضر مراكز التصويت المشتمل على مجموعة من الخارقات في عدم تطابق عدد الأصوات المعبر عنها، لدى اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس التي قبلت اعتراضه .

حيث بلغت اللجنة قرارها بتاريخ 2017/11/28 حيث استأنف المدعي هذا القرار بتاريخ 2017/12/01 أمام المحكمة الإدارية موجها طعنه ضد والي ولاية سوق أهراس هذه الأخيرة رفضت دعواه شكلا لأن الدعوى رفعت على غير ذي صفة، والمفروض أن يكون الطعن ضد اللجنة الانتخابية وليس السيد الوالي .

[1]– المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/00883، المؤرخ في 2017/10/09، غير منشور .

[2] – المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/01061، المؤرخ في 2017/12/03، غير منشور .

سادسا: تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية:

تقوم المحكمة الإدارية بتبليغ قراراتها تلقائيا وفور صدورها إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذها،[1] ويكون التبليغ عن طريق أمانة الضبط .[2]

المطلب الثاني

أثار الفصل في الدعوى الانتخابية المحلية

بالنظر إلى طبيعة الدعوى الانتخابية وبالنظر إلى طبيعة الحكم الصادر فيها، فانه يترتب عن رفعها والفصل فيها مجموعة من الآثار القانونية، وعليه سنتناول أولا الطابع النهائي للحكم الصادر في الدعوى الانتخابية من ثم نتطرق إلى إمكانية الطعن بالنقض فيه.

الفرع الأول

الطابع النهائي للحكم

إن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في المنازعات الانتخابية المحلية سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية أو المعاصرة أو اللاحقة لها، نجد أن قانون الانتخابات نص بصريح العبارة انه حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3]، وهذا معناه أن الحكم لا يكمن النظر فيه من قبل أي جهة قضائية اعلى في الدرجة فهو لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، والتي مفادها أن كل حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى قابل أن يكون موضوع طعن استدراكي لدى قاض اعلى درجة.[4]

أولا: تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين:

وبالنظر إلى طبيعة الحكم النهائي نجد المشرع قد تجاهل صراحة مبدأ التقاضي على درجتين حيث يعود أساس هذا المبدأ إلى فكرة العدالة وهذا من خلال تامين السبل الكفيلة

---

[1] – المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[2] – المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[4] – لعبادي سماعين، مرجع سابق، ص 58.

بـإعلاء الحـق وتمكـين صـاحبه منـه، ومـن ثـم يسـتوجب إعمـال مفهـوم التقاضـي علـى درجتـين كشرط لحسن سير القضاء.[1]

كمـا أن إقـرار هـذا المبـدأ، يهـدف مـن جهـة أولـى إلـى التطبيـق السـليم للقـانون، فهـذا الأخيـر قـد يحمـل غموضـا أو يفسـره القاضـي تفسـيرا خاطئـا أثنـاء الفصـل فـي النـزاع، فلـيس مـن السـهل علـى القـائم بتطبيـق القـانون أن يصـل بدقـة إلـى قصـد المشـرع، ومـن جهـة أخـرى فـإن هـذا المبـدأ يعد ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع، ويحقق مبدأ المساواة.[2]

وبالمقابـل يعـد إنهـاء النـزاع والفصـل فيـه علـى مسـتوى درجـة واحـدة فـي التقاضـي مسـاس بحقـوق الـدفاع، وان رفـض الطعـن الانتخـابي بواسـطة قـرار قضـائي وحيـد نهـائي بـات، لا يقبـل أي شـكل مـن أشـكال الطعـن، يـؤدي إلـى فقـدان كـل مـن الناخـب والمترشـح والحـزب السياسـي المشـارك لحقهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.[3]

ثانيا: إقصاء مجلس الدولة:

نجـد أن المشـرع لـم يتجاهـل فقـط مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين وإنمـا لـم يأخـذ بعـين الاعتبـار توافـق هـذا النـوع مـن المنازعـات مـع الازدواجيـة القضـائية التـي توسـع مـن اختصـاص مجلـس الدولة.[4]

فبهـذا يكـون المشـرع قـد حجـب طريـق الاسـتئناف ، هـذا الأخيـر يرمـي إلـى عـرض النـزاع مجـددا لإعـادة النظـر فـي القـرار القضـائي المطعـون فيـه، مـن حيـث الوقـائع والقـانون علـى اعتبـار أن المسـتأنف تظلـم مـن الحكـم الصـادر فـي الـدعوى ينتقـد بـه قـرار المحكمـة الإداريـة ، كونهـا لـم تحسن الفصل في دعواه .

فالاسـتئناف طعـن هـو طعـن عـادي يـؤدي إلـى مراجعـة الحكـم المنطـوق فيـه تعـديلا لمنطوقـه أو إلغاءه والفصل في موضوعه من جديد .

---

[1] – لعبادي سماعين، مرجع سابق ، ص 63.

[2] – بنيني احمد، مرجع سابق، ص 78.

[3] – لعبادي سماعين، مرجع سابق، ص 63.

[4] – المرجع نفسه، ص 64.

الملاحظ على هذه المنازعات، أن مجلس الدولة لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا كان القانون متعلق بنظام الانتخابات قد نص بصريح العبارة بعدم قابلية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بأي شكل من أشكال الطعن.[1]

الفرع الثاني

إمكانية الطعن بالنقض

يفترض بالنسبة لإضفاء المشرع الطابع النهائي على أحكام المحاكم المتعلقة بالطعون الانتخابية، عدم قابليتها للمعارضة أمام الجهات المصدرة لها، وعدم قابليتها كذلك للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ولوقف التنفيذ أمامه كذلك، بالتالي لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون الانتخابية، إلا الطعن بالنقض باعتبار أن تصريح بعدم قابلية الطعن في هذه الأحكام بأي شكل من أشكال الطعن يقصد به طرق الطعن العادية إما عن الطعن بالنقض فهو طعن غير عادي وخاصة أن يكون أمام مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2].

حيث ما يمكن إبداءه أن حق الرقابة الشعبية على مشروعية العمليات الانتخابية لابد من إحاطته بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن نسلم بإجراء وحيد أمام المحكمة الإدارية لأهم حق من الحقوق.[3]

أولا: شروط قبول الطعن بالنقض

باعتبار أن آلية الطعن بالنقض آلية لمراجعة مدى صحة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية، فهي تتم وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية وآجال محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لغياب النص الصريح، في قانون الانتخابات.

---

[1] – المواد 21، 30، 78، 170 من قانون الانتخابات.

[2] – المادة 171 من الدستور.

[3] – لعبادي سماعين، مرجع سابق، ص 58.

أ – الشروط الشكلية:

أما فيما يخص شروط قبول الطعن بالنقض، يفترض تقديمه من قبل احد الأطراف المبلغ لهم القرار المطعون فيه صحته، خاصة صاحب الطعن أمام المحكمة الإدارية، ويتعين تقديم الطعن بالنقض في شكل عريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تودع لدى أمانة مجلس الدولة خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن[1]، وهذا الأجل ينطبق على باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، وليس الدعوى الانتخابية نظرا لخاصية قصر الآجال التي تميزها عن غيرها، والملاحظ أنه يوجد غياب صريح حول هذا الخصوص في قانون الانتخابات .

ب – الشروط الموضوعية:

وفيما يخص الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في الطعون الانتخابية فيتعين تأسيس طلب النقض على وجه واحد أو أكثر من أوجه النقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ج – آثار الطعن بالنقض:

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض واجل ممارسته ليس له اثر موقف[3]، وبالتالي في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض متعلق مثلا بمشروعية عمليات التصويت، يحتفظ المترشحون الذي أعلن انتخابهم بعدتهم وهذا إلى غاية نقض مجلس الدولة للقرارات المعنية وإعادة الفصل في الطعون المعنية، وتبين تأثير نتيجة الفصل على التوزيع الأولي للمقاعد ، وكذلك في حالة قيام محكمة إدارية مثلا بإلغاء انتخاب مترشح كعضو لمجلس المحلي، وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر، يتم الاحتفاظ على هذه الأوضاع القانونية، إلى غاية نقض القرار المعني وإعادة الفصل في الطعون الأصلية وتبين عدم تأثير نتيجة الفصل فيها.[4]

---

[1] – المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] – المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – أسلاسل محند، مرجع سابق، ص 262.

في حالة حكم مجلس الدولة بنقض حكم محكمة إدارية، هل يتصدى له ربحا للوقت؟ أم انه يحيل القضية إما أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم موضوع النقض بتشكيلة جديدة وإما أمام محكمة إدارية أخرى، يبقى السؤال مطروح مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية واجتهادات مجلس الدولة.[1]

[1] – المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة الفصل الثاني

نستنتج مما تقدم أن المشرع لم يضبط إجراء التسوية القضائية بشكل دقيق، حيث لم يضع أجل يكفي الطاعن لجميع أدلة الإثبات لدعم ادعاءاته، والمحكمة الإدارية من أجل دراسة الطعون المرفوعة أمامها وفحص الوقائع القانونية.

كما لم يراعي خصوصية الدعاوى الانتخابية ذلك في غياب نص صريح يعفي الطاعنين من شرط التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية على غرار ما فعل حين أعفاهم من دفع المصاريف القضائية.

كما تجاهل المشرع صراحة مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن قانون الانتخابات نص صراحة على لا عدم قابلية الطعن للأحكام الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن.

وعليه تكون التسوية القضائية ضمانة غير كافية لحماية الطاعنين أصحاب المصلحة.

خـــاتمة

خـــاتمـــــة

تتميـز المنازعـة الانتخابيـة عـن منازعـات القـانون العـام سـواء مـن حيـث الإجـراءات أو مـن حيـث الطبيعـة، تـتم تسـويتها علـى مـرحلتين: التسـوية الإداريـة حيـث تعتبـر إجـراء جـوهري إلزامـي، فالمشـرع بتكريسـه لهـذه الوسـيلة يسـمح للجهـات الإداريـة المختصـة بنظـر الطعـون المنصـبة علـى العمليـة الانتخابيـة بمراجعـة تصـرفاتها وفحـص مـدى مشـروعية القـرارات الصـادرة عنهـا والتـي قـد تمس بالمراكز القانونية للأفراد .

تـؤول المنازعـات المتعلقـة بالتسـجيل والشـطب إلـى اللجـان الانتخابيـة البلديـة للنظـر فيهـا، أمـا عـن قـوائم تعـين أعضـاء مكاتـب التصـويت فالمنازعـات المثـارة حولهـا يفصـل فيهـا الـوالي، أمـا قرارات رفض الترشيحات تكون قابلة للطعن القضائي مباشرة ولا تخضع لإجراء الطعن الإداري.

فيمـا يخـص الطعـن فـي صـحة نتـائج الانتخابـات المحليـة تفصـل فيـه اللجـان الانتخابيـة الولائيـة والتـي تتشـكل مـن قضـاة، هـذه الميـزة تضـفي مزيـدا مـن النزاهـة والشـفافية أثنـاء أدائهـا لمهامهـا وفصـلها فـي الطعـون الانتخابيـة نظـرا لاحترافيـة القضـاة واسـتقلالية هـذه اللجـان وحيادهـا، كمـا أحـاط المشـرع وسـيلة التسـوية الإداريـة ضـمن أجـال جـد قصـيرة إلا أنـه سـمح بـالطعن القـرارات الفاصلة فيها أمام القضاء.

لقـد كـان المشـرع صـريحا باتخـاذه المحـاكم الإداريـة جهـات قضـائية فاصـلة فـي الطعـون الانتخابيـة المتعلقـة بالترشـيحات وأعضـاء مكاتـب التصـويت ونتـائج الانتخابـات المحليـة، أمـا عـن الطعـون المتعلقـة بالتسـجيل والشـطب فـي القـوائم الانتخابيـة أبقـى الأمـر مبهمـا حيـث نـص علـى :" المحكمـة المختصـة إقليميـا" فهـذا يعـد لـبس حـول الجهـة المختصـة بنظـر هـذا النـوع مـن المنازعـات إن كانت الجهات القضائية الإدارية أو الجهات القضائية العادية.

تكـون التسـوية القضـائية هـي الوسـيلة الثانيـة التـي تبناهـا المشـرع لتسـوية منازعـات الانتخابـات المحليـة فقـد بسـط مـن اسـتعمالها، كمـا أعفـى المتقاضـين مـن الرسـوم القضـائية، إلا أنـه ضـيق مـن فرصـة الطـاعن مـن تقـديم أدلـة الإثبـات وتـدعيم الادعـاءات المقدمـة نظـرا لقصـر الآجـال الممنوحة لرفع الطعن وكذا الممنوحة للفصل فيه.

إن المشـرع نـص صـراحة علـى عـدم قابليـة أحكـام المحكمـة الإداريـة لأي شـكل مـن أشـكال الطعـن، إذ يعتبـر هـذا التصـريح فيـه خـرق لمبـدأ التقاضـي علـى درجتـين وفيـه إقصـاء لمجلـس

الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إلا أن هذا التصريح يقتصر على طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف.

حيث يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية عن طريق الطعن بالنقض باعتباره طعن غير عادي وباعتباره آلية رقابة على مدى مشروعية القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية.

كانت دراسة موضوع تسوية منازعات الانتخابات المحلية فرصة للوقوف أمام بعض المسائل القانونية الهامة، مثل إمكانية منازعة تجاوزات الإدارة في حالة امتناعها أو تقاعسها عن تنفيذ واجباتها القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية، ومسالة طبيعة الوسائل المقررة لتسوية المنازعات المثارة خلال العملية الانتخابية ككل، وطبيعة الآجال المتاحة للفصل في المنازعات الانتخابية المنظمة في قانون الانتخابات، كذلك قابلية الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وعليه تكون إجراءات تسوية منازعات الانتخابات المحلية، ضمانة نسبية في كفالة حقوق الطاعن، من جهة سمح إجراء الطعن الإداري بتسوية المنازعات المثارة أمام الجهات الإدارية ذلك لمراجعة نفسها، وتخفيف العبء عن القضاء، إلا أن عدم ضمان حياد الجهات الإدارية بالفصل في الطعون في ظل النزاهة والشفافية يثير الشك حول مصداقية القرارات التي تصدرها.

أما عن إجراء الطعن القضائي يكون فرصة للطعن في القرارات الفاصلة في الطعون الإدارية، إن لم تؤدي بنتائج ترضي الطاعن، إلا أن الآجال المتبعة ضمن كل من الإجراءين جد قصيرة بالإضافة إلى الطابع النهائي للأحكام القضائية جعل من فرصة الطاعن جد ضئيلة من تسوية نزاعه.

نختم هذا البحث بمجموعة من النتائج تقابلها جملة من التوصيات:

النتائج:

1- عدم ضمان حياد الجهات الإدارية ومدى شفافيتها لتسوية الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها.

3 - عدم قابلية الأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية الصادرة عن المحاكم الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن.

3- قصر المواعيد المتعلقة بتسوية المنازعات الانتخابية المحلية سواء كانت مواعيد رفع الطعون أو الفصل فيها.

التوصيات:

1- منح الجهات الإدارية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى لا تكون تابعة للحكومة ولا لأي جهة سياسية.

2- إخضاع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لآلية الطعن بالنقض لمراقبة مدى قانونية هذه الأحكام ومدى مشروعيتها.

3- تمديد آجال فترة الاقتراع بما يكفي لفسح المجال ودراسة الطعون الانتخابية بصفة معمقة ودقيقة.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996المعدل والمتمم بموجب: القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 14 افريل 2002 . القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ب-القوانين.

1- القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

2- القانون العضوي 16- 10 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق عام لـ 28 أغشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 50.

3- القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة بـ تاريخ 1998/06/02.

4- القانون 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، 2008.

5- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، 2008.

ج-الأوامر.

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، صادرة في 18 ديسمبر 1970.

2- الأمـر 97 – 07 المـؤرخ فـي 6 مـارس 1997 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 9، 1997.

3- الأمـر 04- 01 المـؤرخ فـي 7 فيفـري 2004 يعـدل ويـتمم الأمـر 97-07 المتعلـق بنظام الانتخابات المؤرخ في 6 مارس 1997، جريدة رسمية، العدد 9، 2004.

4- الأمـر رقـم 05-01 المـؤرخ فـي 27 فيفـري 2005، يعـدل ويـتمم الأمـر 70-86 المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر 1970 المتضـمن قـانون الجنسـية الجزائريـة، جريـدة رسـمية عدد2، صادرة في 27 فيفري 2005 .

د- **المراسيم.**

1- المرسـوم التنفيـذي رقـم 17-12، مـؤرخ فـي 18 ربيـع الثـاني عـام 1438 الموافـق لـ 17 ينـاير سـنة 2017، المحـدد لقواعـد سـير اللجنـة الإداريـة الانتخابيـة جريـدة رسـمية، العدد 03.

2- المرسـوم التنفيـذي رقـم 17-23، المـؤرخ فـي 17 ينـاير 2017، يحـدد قواعـد تنظـيم مركـز ومكتـب التصـويت وسـيرهما، جريـدة رسـمية عـدد 4، صـادر فـي 25 ينـاير 2017.

3- المرسـوم التنفيـذي، رقـم 17-20، المـؤرخ فـي 17 ينـاير2017، يحـدد شـروط تسـخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4، الصادر في 25 يناير 2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-الأمـين شـريط، الـوجيز فـي القـانون الدسـتوري والمؤسسـات الدسـتورية السياسـية المقارنـة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2- بهلـولي محمـد أبـو الفضـل، الحبيـب فوغولـو، مبـدأ حيـاد الموظـف العمـومي فـي العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2011.

3-بوضـياف عمـار، التنظـيم الإداري فـي الجزائـر بـين النظريـة والتطبيـق جسـور للنشـر والتوزيع ، طبعة 2010.

4-حسـن السـيد البسـيوني، دور القضـاء فـي المنازعـة الإداريـة، دون طبعـة، دار النشـر عالم الكتب، سنة 1998.

5-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، نوميديا للنشر والتوزيع، سنة 2010.

6-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية لمادة 62 الدستور المصري مقارنة مع النظام فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.

7-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8-زريق برهان، نظرية القضاء الكامل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2017 .

9-زريق برهان، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2017.

10-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

11-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

12-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،القاهرة،1986.

13-ضياء عبد الله عبود جابر الأسري، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات رين الحقوقية، 2009.

14-عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، المطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009.

15-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16-عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2010.

17-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية.

18-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.

19-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004.

20-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000.

21-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007.

22-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002.

23-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2005.

24-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

ثالثا : الرسائل .

أ- رسائل الدكتوراه:

1- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.

2- لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه ، علوم في الحقوق وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013

3- نادية خلفة، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 – 2010.

ب-رسائل الماجيستير:

1-بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

2-بولقواس أبتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة جامعية 2012 – 2013.

3-سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2012.

4-طواهري سليم، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.

5-عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014.

6-على مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم: 01/12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،السنة الجامعية 2014 – 2015.

7-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

8-الوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2008- 2009.

ج- رسائل الماستر

1-أمال برحيحي، الرقابة على الملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السباسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

2-أميرة دواخة، نسيبة برحايل، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015-2016.

3-جعفر براكني، عبد الحليم بن ذيب، العمليات التحضيرية طبقا للقانون العضوي 16 – 10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016 – 2017.

4-سليماني محمد نبيل، المنازعة الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، سنة 2014- 2015.

5-مليكة شادلي، منازعات الانتخابات التشريعية والمحلية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2015 – 2016.

6-ياسين لحوارش، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013 – 2014.

رابعا : المجلات

1- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، دون.

2- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق من التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخابر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد التاسع، سنة 2012.

3- دندن جمال الدين:" المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد السابع، الجزائر.

4- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

خامسا: المقالات

1- نجيمي جمال، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد 258، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

سابعا : القرارات.

1- المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/00783، المؤرخ في 2017/09/28 ، غير منشور.

2- المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/00883، المؤرخ في 2017/10/09، غير منشور .

3- المحكمة الإدارية قالمة، القرار رقم 17/01061، المؤرخ في 2017/12/03، غير منشور .

-آراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 5، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: التسوية الإدارية للمنازعات الانتخابية المحلية	05
المبحث الأول: القرارات الانتخابية محل الطعن	06
المــطلب الأول: القرارات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات المحلية	06
الفرع الأول: النظام القانوني للقوائم الانتخابية	06
أولا : تعريف القوائم الانتخابية	06
أ- التعريف الفقهي	07
ب- التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية	07
ثـــــانيا: خصائص القوائم الانتخابية	08
أ- عمومية القائمة الانتخابية	08
ب- دوام القوائم الانتخابية	08
جـ- ثبات القوائم الانتخابية	08
ثـــــالثـــــا: إعداد مرجعة القوائم الانتخابية	08
رابـــــعا: طرق التسجيل في القوائم الانتخابية	09
أ- طريقة التسجيل الشخصي	09
ب- طريقة التسجيل التلقائي	09
خـــــامسا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.	10
أ- الشروط العامة	10
1-شرط الجنسية	10

فهرس المحتويات

2- شروط السن	10
3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:	11
1-الأهلية	11
2-الإقامة	11
ب-الشروط الخاصة	12
الفـــــرع الثـــــاني: النظام القانوني للهياكل المشرفة على عملية التصويت	12
أولا: هياكل التصويت وتشكيلتها	12
أ- التعريف بمكاتب ومراكز التصويت	13
ب- تشكيل مكاتب ومراكز التصويت	13
1- تشكيلة مكاتب التصويت	13
2- تشكيلة مراكز التصويت	14
ثـــانيـــا: صلاحيات أعضاء هياكل للتصويت في تسيير الاقتراع	14
أ- صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت	14
1-رئيس مكتب التصويت	14
2- نائب الرئيس	15
3- الكاتب	15
4- مساعدين اثنين	15
أ- صلاحيات رؤساء مراكز التصويت	15
الفـرع الثـالث: النظام القانوني لحق الترشح	15

فهرس المحتويات

أولا: تعريف حق الترشح	16
ثـــانيـــا: شـــــروط الترشـــــح	16
أ – الشروط الموضوعية	16
ب– الشروط الشكلية	17
1– جمع التوقيعات المطلوبة	17
2– التمثيل النسوي	17
3– منع تسجيل أكثر من مترشحين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة	17
4– إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية	18
ثـــالـــثا: آجال إيداع الملفات ودراستها	18
أ– آجال إيداع ملفات الترشح	18
ب–دراسة ملفات الترشح	18
المـــــطلب الثـــــــاني: القـــرارات الانتخابيـــة المتعلقـــة بمرحلـــة التصـــويت للعمليـــة الانتخابية	19
الفـــرع الأول: النـظام القـانوني لعملية التصويت	19
أولا: مفهوم عملية التصويت	19
ثـــانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت	20
أ– مبدأ حرية التصويت	20
ب–مبدأ الدقة في التصويت	20
جـ – مبدأ سرية التصويت	20
د– مبدأ شخصية التصويت	20

فهرس المحتويات

ثـــالثـــا: توقيت ومدة التصويت	20
رابعـــا: طريقـــة التصـــويت	21
الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية الفرز	21
أولا: تعريف عملية الفرز	21
ثانيـــا: المبادئ التي تحكم عملية الفوز	22
أ- مبدأ الشفافية	22
ب- مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت	22
جـ- مبدأ علانية عملية الفرز	23
د- مبدأ الدقة في عملية الفرز	23
ثـــالثـــا: سيـــر عمليـــة الفـــرز	23
الفـــرع الثـــالث: النظام القانوني لمرحلة إعلان النتائج	24
أولا: تعريف مرحلة إعلان النتائج	24
ثـــانيـــا: إعلان نتائج الاقتراع في مكاتب التصويت	25
أ- اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بإعلان النتائج	25
ب- اختصاص اللجنة الولائية الانتخابية لإعلان النتائج	26
جـ- اختصاص اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية	26
المبحث الثاني: إجراءات الطعن الإدارية لتسوية منازعات الانتخابات المحلية	27
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن الإداري	27
الفرع الأول: أنواع الجهات المختصة بنظر الطعن الإداري	27

فهرس المحتويات

أولا: اللجنة الإدارية الانتخابية	28
أ- تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية	28
ب-مهام اللجنة الإدارية الانتخابية	28
ثـــانيـــا: الـــــوالـــــــي	29
أ- دوره في توزيع الناخبين على مكاتب التصويت	29
ب-التحكم في افتتاح عملية الاقتراع واختتامها	29
ج-تعيين أعضاء مكاتب التصويت	29
ثـــالثـــا: اللجنة الولائية الانتخابية	30
أ- تشكيلة اللجنة الولائية الانتخابية	30
ب-مهام اللجنة الولائية الانتخابية	30
الفـــرع الثـــاني: خصائص الجهة المختصة بنظر الطعن الإداري	31
أولا: الاستقلالية:	31
ثانيا: الحيـــــاد	31
ثالثـــا: الاحترافية	32
المطلب الثاني: الفصل في الطعن الإداري	32
الفـــــــرع الأول: الطعن الإداري المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	33
أولا: حالات التظلم المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	33
ثـــانيـــا: آجـــــال التـــــظلم	34
الفـــــــرع الثـــاني: الطعن الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت	35

فهرس المحتويات

أولا: الاعتراض أمـــام الوالـــي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.	**35**
ثـــانيا: المواعيد	**36**
ثـــالثـــا: آثـــــار الاعتراض	**37**
أ- حالة قبول الاعتراض	**37**
ب- حالة رفض الاعتراض	**37**
الفـــرع الثـــالث: الطعن الإداري المتعلق بصحة عمليات التصويت	**37**
أولا: صفـــة الطـــاعن	**38**
ثـــانيـــا: شكـــل الطـــعن	**38**
ثـــالثـــا: ميعـــاد الطعن الإداري	**38**
رابعا: **إصدار القرار**	**38**
خاتمة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية المحلية	**41**
المبحث الأول: خصائص وطبيعة التسوية القضائية للمنازعة الانتخابية	**42**
المطلب الأول: خصائص التسوية القضائية في المادة الانتخابية	**42**
الفرع الأول: الإعفاء من الرسوم القضائية	**42**
أولا: شكل عريضة الدعوى الانتخابية	**43**
1- رسوم تسجيل العرائض	**43**
2- المصاريف القضائية	**44**
ثانيا: حساسية المنازعة الانتخابية	**44**

فهرس المحتويات

الفــرع الثــالث: قصـــر المـــــواعيد	44
أولا: مواعيد رفع الطعن	44
أ- الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	44
ب- الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت والترشح وصحة النتائج	45
ثانيا: مواعيد البت في الطعن	45
ثالثا: مواعيد التبليغ	46
المطلب الثاني: طبيعة المنازعة الانتخابية	46
الفرع الأول: علاقة المنازعة الانتخابية بقضاء الإلغاء	46
أولا: المقصود بدعوى الإلغاء	46
ثانيا: المنازعة الانتخابية من دعاوى الإلغاء	47
الفرع الثاني: علاقة المنازعة الانتخابية بالقضاء الكامل	49
أولا: المقصود بدعوى القضاء الكامل	49
ثانيا: المنازعة الانتخابية من دعاوى القضاء الكامل	50
المبحث الثاني:إجراءات الطعن القضائي	52
المطلب الأول: سير الدعوى الانتخابية	52
الفرع الأول: رفع الدعوى الانتخابية	53
أولا: شروط قبول الدعوى	53
أ- الشروط المتعلقة بكيفية رفع الدعوى	53

فهرس المحتويات

1-شكل الطعن القضائي	**54**
2- ميعاد رفع الطعن القضائي	**54**
3 - مدى إجبارية التمثيل بمحامي	**55**
4 - **مدى إجبارية التظلم الإداري**	**55**
ب- الشروط المتعلقة برافع الدعوى	**56**
1- شرط الصفة	**56**
2- شرط المصلحة	**57**
3- شرط الأهلية القانونية	**57**
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية	**58**
الفرع الثالث: الفصل في الطعون الانتخابية	**59**
أولا: أجل البت في الطعن	**60**
ثانيا: الإثبات في الموضوع	**60**
ثالثا: التحقيق في الموضوع	**61**
رابعا: إصدار الحكم	**62**
خامسا: أنواع القرارات القضائية التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون الانتخابية	**62**
أ- **القرارات الفاصلة في الموضوع**	**63**
1- **الفصل بإلغاء القرارات الانتخابية المطعون فيها**	**63**
2- **الفصل بتعديل القرارات الانتخابية المطعون فيها**	**63**
3 **– الفصل برفض الطعن الانتخابي لعدم التأسيس**	**64**

فهرس المحتويات

ب – القرارات المتضمنة رفض الطعن الانتخابي بعدم القبول	64
سادسا: تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية	65
المطلب الثاني: أثار الفصل في الدعوى الانتخابية المحلية	65
الفرع الأول: الطابع النهائي للحكم	65
أولا: تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين	65
ثانيا: إقصاء مجلس الدولة	66
الفرع الثاني: إمكانية الطعن بالنقض	67
أولا: شروط قبول الطعن بالنقض	67
أ – الشروط الشكلية	68
ب – الشروط الموضوعية	68
ج – آثار الطعن بالنقض	68
خاتمة الفصل الثاني	70
خاتمـــــــة	71
الملاحق	74
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	90

ملخص

تعتبر الانتخابات المحلية الوسيلة المشروعة المتاحة للمواطنين، للتعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم لممارسة السلطة على المستوى المحلي، والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية الخاصة بهم.

قد تشوب هذه الانتخابات عدة خارقات تمس مشروعيتها، منها ما يكون مقصودا و منها ما يكون لسوء تطبيق القانون، مما استدعى تسويتها حفاظا على مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية، وحماية حقوق الأفراد.

تتم معالجة هذا النوع من المنازعات عن طريق وسيلتين تجسد الأولى في التسوية الإدارية، والثانية في التسوية القضائية، وفق ما يقتضيه قانون الانتخابات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إن اقتضى الأمر لذلك.